اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ٢٦/٣/١٩٨٨

١٩٨٨/٣/٢٧

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٥ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢ نيسان سنة ١٩٨٨ م العدد ٣٥٤٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون اصول المحاكمات المدنية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

مادة ١ —

يسمى هذا القانون قانون اصول المحاكمات المدنيةلسنة ١٩٨٨ ويعمل به بعد مائة وعشرين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

باب تمهيدي

احكام عامة

تطبيق القانون من حيث الزمان

مادة ٢ —

تسري احكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك :

١. النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى .

٢. النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

٣. النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة اليها صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغيه او منشئة لطريق من تلك الطرق .

وكل اجراء من اجراءات المحاكمة تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

المصلحة في الدعوى

المادة (٣)

١) لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .

٢) تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

التبليغات

المادة (٤)

لا يجوز اجراء أى تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية الا في حالات الضرورة وباذن كتابي من المحكمة .

المادة (٥)

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية :

١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ .

٢) اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله ان وجد .

٣) اسم المحكمة أو الجهة التي يجرى التبليغ بأمرها .

٤) اسم المبلغ اليه بالكامل وعنوانه ، أو من يمثله ان وجد .

٥) اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

٦) موضوع التبليغ .

٧) اسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أواثبات امتناعه وسببه .

المادة (٦)

١) كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا باسمه وتوقيعه .

٢) اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الأوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها واعادتها الى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر بما اتخذته بشأنها من اجراءات .

المادة (٧)

١) يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى المطلوب تبليغه أينما وجد مالم يرد نص بخلاف ذلك .

٢) يجوز لأى شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية .

٣) يجوز أن يكون هذا التعيين خاصا أوعاما ويجب أن يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى .

المادة (٨)

اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة الى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لاتكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم .

المادة (٩)

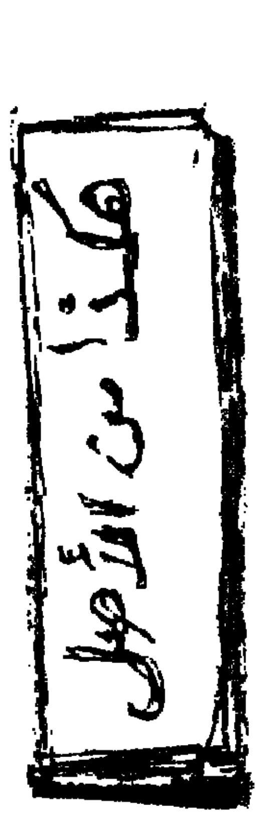
١) اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة وجب عليه أن يسلم التبليغ في اليوم ذاته الى مسؤول مركز الشرطة أو من يقوم مقامه الذى يقع في دائرته موطن المطلوب تبليغه أو محل عمله حسب الأحوال . وعليه أيضا خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ لمركز الشرطة أن يوجه الى المطلوب تبليغه في موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه بأن الصورة قد سلمت الى مركز الشرطة .

٢) على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا منه بواقع الحال .

المادة (١٠)

مع مراعاة اجراءات التبليغ المنصوص عليها في أى قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي :

أ) فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام تسلم للنائب العام أوأحد مساعديه أو رئيس الديوان .



٢) فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانونا أو من يمثلها قانونا أو لرئيس الديوان فيها .

٣) فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها .

٤) فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم للربان أو لوكيل السفينة .

٥) ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم في مراكز ادارتها للنائب عنها قانونا أو أحد القائمين على ادارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء . فاذا لم يكن لها مركز ادارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ، واذا كانت الدعوى مقامة على الفرع فتسلم الى الشخص المسؤول عن ادارته أو الى النائب عنه قانونا .

٦) فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة الأردنية الهاشمية تسلم الى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه .

٧) فيما يتعلق برجال الجيش أو برجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها . تسلم الى الادارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله .

٨) فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق الى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم ليتولى تبليغه اياها متى طلب التبليغ في محل عمله .

٩) اذا كان المدعي عليه قاصرا أو فاقدا الأهلية تبلغ الأوراق القضائية الى وليه أو الوصي عليه .

وفي جميع الحالات السابقة اذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانونا ، يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال .

المادة (١١)

يبلغ الشهود وفق الاجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة .

المادة (١٢)

١) اذا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة جاز لها أن تقرر اجراء التبليغ .

أ ـ بالصاق صورة من الورقة القضائية على لوحة الاعلانات في المحكمة وينظم قلم المحكمة محضرا بالالصاق .

ب ـ وبنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل .

٢) اذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعدا لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالة .

المادة (١٣)

اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفا تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها اليه بالطرق الدبلوماسية مالم يرد نص على خلاف ذلك .

المادة (١٤)

متى أعيدت الأوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى اذا رأت أن التبليغ موافق للأصول والا فتقرر اعادة التبليغ على أنه اذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقا للأصول ، أو أنه لم يقع أصلا بسبب اهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضا الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تتجاوز خمسة عشر دينارا .

المادة (١٥)

يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها .

المادة (١٦)

يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة .

الموطن ومحل العمل

المادة (١٧)

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ومحل العمل هو المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، أو يقوم على ادارة أمواله فيه ، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذى يؤدى فيه عمله عادة .

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع .

المادة (١٨)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانونا ، وموطن الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته ، والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ، ولها فروع في الأردن يعتبر مركز فرعها موطنا لها .

المادة (١٩)

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل الا اذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى .

ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

المادة (٢٠)

اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح بحيث لم يتيسر تبليغه جاز تبليغه في المحكمة المختصة جميع الأوراق التي كان يصح تبليغه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في موطنه المختار .

واذا الغي الخصم أو غير - بعد بدء الخصومه - موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يبلغ المحكمة بذلك صح تبليغه في موطنه أو محل عمله القديم وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة التاسعة .

معاملات قلم المحكمة

المادة (٢١)

١) يساعد المحكمة في جلساتها في جميع اجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع المحكمة .

٢) على الكاتب أن يعطي من يودع مستندا كتابيا سند ايصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة .

٣) يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى في قلم المحكمة ويحق لهم أن يستحصلوا على صورة مصدقة عن الأوراق كلها أو بعضها .

٤) اذا قدم الخصم ورقة أو سندا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه أو باذن خطي من المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى .

٥) يحق لكل شخص أن يحصل بموافقة المحكمة على صورة مصدقة عن كل حكم بعد اداء الرسوم القانونية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (٢٢)

لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من موظفي المحاكم أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة .

حساب المواعيد

المادة (٢٣)

١) اذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذى حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد . وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء ، فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ،

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم .

٢) تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادى ما لم ينص القانون على غير ذلك .
واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

البطلان

المادة (٢٤)

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .
ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم .

المادة (٢٥)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته . ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام . ويزول البطلان اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام .

المادة (٢٦)

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه .

الباب الأول

الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

المادة (٢٧)

١) تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية ، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أى قانون آخر .

٢) تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخله في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

٣) اذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فانها تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها .
كما تختص المحاكم الأردنية بالاجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولوكانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

المادة (٢٨)

تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذى ليس له موطن أو محل اقامة في الأردن وذلك في الأحوال الآتية :

١) اذا كان له في الأردن موطن مختار .

٢) اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس أشهر فيها .

٣) اذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة في الأردن.

المادة (٢٩)

اذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

المادة (٣٠)

١) تختص محكمة البداية بالحكم في الدعاوى الحقوقية (المدنية والتجارية) التي ليست من اختصاص محكمة الصلح وذلك مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢) وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف اليها .

٣) كما تختص بالحكم في الطلبات المستعجلة وسائر الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

٤) تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم البداية كما تختص بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع عليها عن الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف الى محكمة الاستئناف وكما تختص بالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في أى قانون آخر .

هكذا من الأصل

المادة (٣١)

قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية .

المادة (٣٢)

يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالامور التالية ، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية .

١) المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

٢) النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر .

٣) الكشف المستعجل لاثبات الحالة .

٤) دعوى سماع الشاهد الذى يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه . وتكون مصروفاته كلها على من طلبه .

المادة (٣٣)

١) تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم الا اذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك .

٢) على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند اليها في طلبه وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تقرر تكليفه بتقديم كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية من كفيل مليء تضمن كل عطل أو ضرر قد يلحق بالمستدعى ضده اذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه .

٣) القرار الذى يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها .

تعيين المرجع

المادة (٣٤)

١) اذا نشأت مسألة تتعلق بقضية فيما اذا كانت قضية أحوال شخصية داخلة في الصلاحية المطلقة المخولة لمحكمة دينية أم لا فعلى الفرقاء ذوي الشأن أو على المحكمة التي نشأت أمامها هذه المسألة أن يحيلوها الى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة تقدم الى رئيس كتبة محكمة التمييز .

٢) يتبع أمام المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة الاجراءات المتبعة أمام محكمة البداية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالقدر الذى تتطلبه الضرورة .

المادة (٣٥)

١) اذا أقيمت دعوى تتعلق بموضوع واحد بين الفرقاء أنفسهم في محكمتين وسارت كلتاهما في الدعوى أو قررت كلتا المحكمتين أن النظر في الدعوى القائمة خارج عن حدود صلاحياتها فلكل من الفريقين أن يقدم لائحة يطلب فيها حسم الاختلاف - ايجابيا كان أم سلبيا - الى المحكمة الآتي بيانها :

أ - اذا كانت المحكمتان اللتان أقيمت لديهما الدعوى بدائيتين تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فلمحكمة الاستئناف هذه أن تعين المحكمة التي يرجع اليها النظر في الدعوى .

هكذا من الأصل

ب ـ اذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما الى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بدائية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف فتكون المحكمة التي يعود اليها النظر في حسم الاختلاف محكمة التمييز دون غيرها .

٢) ـ متى أبرز أى من الفرقاء اشعارا يفيد أنه تدم لائحة بطلب تعيين المرجع يجب أن يوقف السير في الدعوى .

٣) ـ تنظر محكمة الاستئناف والتمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها .

٤) ـ تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بأي ميعاد من مواعيد الاستئناف والتمييز .

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي (المكاني)

المادة (٣٦)

١) في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه .

٢) اذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان اقامته المؤقت .

٣) اذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

المادة (٣٧)

١) في الدعوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار ، أو أحد أجزائه اذا كان

واقعا في دوائر محاكم متعددة .

٢) اذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها .

٣) في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

المادة (٣٨)

١) في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر .

٢) يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

المادة (٣٩)

الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة ، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة .

المادة (٤٠)

في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ .

المادة (٤١)

في المنازعات المتعلقة بالافلاس أو الاعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به .

المادة (٤٢)

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه ، أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ .

المادة (٤٣)

في المنازعات المتعلقة بطلب التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه .

المادة (٤٤)

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء .

المادة (٤٥)

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها .

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجرى في دائرتها التنفيذ .

المادة (٤٦)

في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة اذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين .

المادة (٤٧)

اذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا سكن في الأردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الأردن كان الاختصاص لمحكمة عمان .

الفصل الرابع

تقدير قيمة الدعوى

المادة (٤٨)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم .

المادة (٤٩)

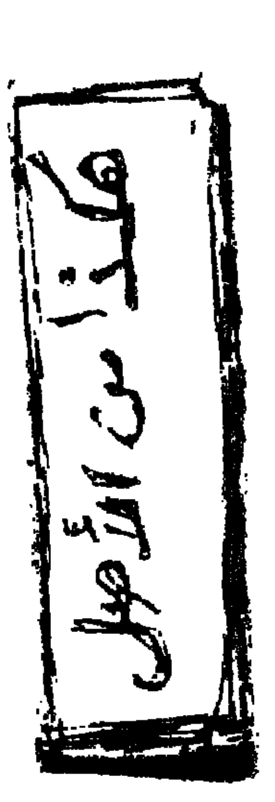
١) اذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل رئيس المحكمة .

٢) اذا ارتابت المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة .

٣) اذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الأردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية .

المادة (٥٠)

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت ازالته .



المادة (٥١)

الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته .

المادة (٥٢)

١) اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين .

٢) اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو ابطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها فاذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية .

٣) تقدر دعوى اخلاء المأجور بقيمة بدل الايجار السنوى .

المادة (٥٣)

اذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته .

المادة (٥٤)

١) اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة من سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فاذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حده .

٢) اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم .

المادة (٥٥)

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على سبعماية وخمسين دينار .

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها

المادة (٥٦)

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية :

١) اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .

٢) اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه .

٣) أ - اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله .

ب - فان لم يكن للمدعي عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل اقامة كان له .

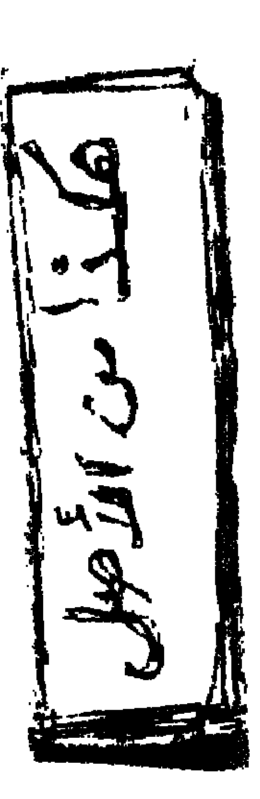
٤) تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن ان لم يكن له موطن فيها ، وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

٥) موضوع الدعوى .

٦) وقائع الدعوى وأسانيدها .

٧) توقيع المدعي أو وكيله .

٨) تاريخ تحرير الدعوى .



المادة (٥٧)

١) على المدعي أن يقدم لائحة دعواه الى قلم المحكمة مرفقة :

أ ـ بجميع المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه المستندات وصور عنها بقدر عدد المدعى عليهم .

ب ـ بمذكرة بالوقائع التي يرغب اثباتها بالبينة الشخصية مشتملة على أسماء شهوده وعناوينهم بالتفصيل من أصل وصور بعدد المدعى عليهم .

٢) يجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة وأن يقترن توقيعه باقراره ان الورقة مطابقة للأصل اذا كانت صوره .

٣) بعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة .

٤) يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٥) تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة .

المادة (٥٨)

١) تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور أوراق الاثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها .

٢) تسلم صورة لائحة الدعوى وما يرافقها من صور أوراق للمحضر لتبليغها الى المدعى عليه .

المادة (٥٩)

١) على المدعي عليه أن يقدم الى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى جوابا كتابيا على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقا :

أ ـ بجميع المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه المستندات وصور عنها بقدر عدد المدعين .

ب ـ بمذكرة بالوقائع التي يرغب اثباتها بالبينة الشخصية مع أسماء شهوده وعناوينهم بالتفصيل من أصل وصور بعدد المدعين .

٢) يجب على المدعى عليه أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة وأن يقترن توقيعه باقراره ان الورقة مطابقة للأصل اذا كانت صورة .

٣) بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه للمدعي أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل الذى كان ينبغي أن يتم الجواب فيه يعرض قلم المحكمة على رئيس المحكمة أو القاضي المختص اضبارة الدعوى لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة الى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول. وللمحكمة أن ترجيء تعيين الجلسة وتسمح للمدعي بالرد على الجواب ان طلب اليها ذلك .

المادة (٦٠)

١) في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح .

٢) تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في ذيل لائحة الدعوى اذا انحصر فيها طلب المدعي في استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ناشيء عن :

هكذا من الأصل

أ ـ عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا) ، أو .

ب ـ سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، أو .

جـ ـ كفالة اذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه .

المادة (٦١)

١) ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ١٥ يوما ويجوز في حالة الضرورة انقاص هذا الميعاد الى سبعة أيام .

٢) ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة الا اذا اقتضت الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه .

المادة (٦٢)

يكون انقاص المواعيد في الأحوال المتقدمة بقرار من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المطلوب تبليغه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

حضور الخصوم

المادة (٦٣)

مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح :

١) لا يجوز للمتداعين ـ من غير المحامين ـ أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل .

٢) يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي اذا كانت وكالته عامة وأن كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل .

٣) اذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية مالم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل .

٤) يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل .

المادة (٦٤)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذى باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها .

المادة (٦٥)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ هذا الحكم .

المادة (٦٦)

١) يجوز لأى فريق ينوب عنه محام مدعيا كان أم مدعي عليه أن يعزل محاميه في أى دور من أدوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة اشعارا بهذا العزل تبلغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين .

٢) لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى الا باذن من المحكمة .

الفصل الثاني

الغياب

المادة (٦٧)

١) لا يجوز أن تجرى المحاكمة الا وجاهيا أو بمثابة الوجاهي .

٢) اذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل .

٣) اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي أي قانون آخر .

٤) اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي :

أ - يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى أو الحكم فيها .

ب - اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين أو اسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة والحكم بهما معا .

٥) اذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها .

المادة (٦٨)

لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة ، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى ، ما لم يكن التعديل متمخضا لمصلحة خصمه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه .

المادة (٦٩)

اذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعاد تبليغه اللائحة تبليغا صحيحا .

واذا تبين لها عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية تبلغه بها .

المادة (٧٠)

١) اذا توفى أحد الفرقاء أو تقرر اعلان افلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهليته للخصومة والدعوى قائمة تبلغ المحكمة ورثته أو من قام مقامه قانونا بناء على طلب الفريق الآخر أو من تلقاء نفسها لزوم الحضور الى المحكمة في وقت تعيينه للسير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

٢) واذا كانت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم وجب على المحكمة النطق بالحكم رغم الوفاة .

الباب الرابع

اجراءات المحاكمة - ونظر الدعوى

المادة (٧١)

١) تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب أو حرمة الأسرة .

٢) يحق للمحكمة ولقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده .

٣) للمحكمة أن تسمع أقوال الفرقاء وأن تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

المادة (٧٢)

١) ينادى على الخصوم في الموعد المعين للمحاكمة .

٢) للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل اثبات جديدة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى اذا اقتنعت بأنها ضرورية للفصل فيها .

٣) للمحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

٤) تحكم على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها اذا أبدى عذرا مقبولا .

المادة (٧٣)

١) ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وللرئيس أن يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام أو بتغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعيا .

٢) اذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الادارى توقيعه من الجزاءات التأديبية .
وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرات السابقة .

المادة (٧٤)

مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين .

١) يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق .

٢) اذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وأحالته الى النيابة العامة .

المادة (٧٥)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أى ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

المادة (٧٦)

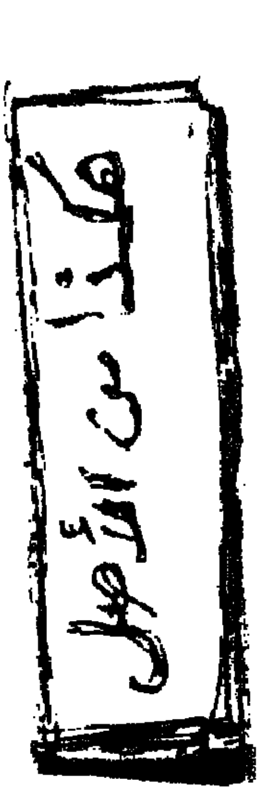
١) تسمع المحكمة ما يبديه الخصوم أو وكلاؤهم شفاها من طلبات أو دفوع وتثبته في محضر الجلسة ، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

٢) للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية .

المادة (٧٧)

١) في ماعدا حالة الضرورة التي يجب اثبات اسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم .

٢) ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما واذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة .



المادة (٧٨)

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أى اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم. فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للأحكام .

المادة (٧٩)

١) في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون اليها مشفوعة بترجمة رسمية .

٢) واذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمة رسمية .

المادة (٨٠)

١) يحرر كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع المحكمة ببيان اسمه الكامل في آخر كل جلسة ويذكر فيه تاريخ افتتاحها وأسماء القضاة وأسماء المحامين والوقوعات التي تأمر المحكمة بتدوينها .

٢) ان محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه .

٣) اذا تغير تشكيل المحكمة تغييرا جزئيا أو كليا فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة أن تعتمد أية بينة استمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها أن تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها .

المادة (٨١)

١) يستمع للشاهد بعد حلفه اليمين دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم .

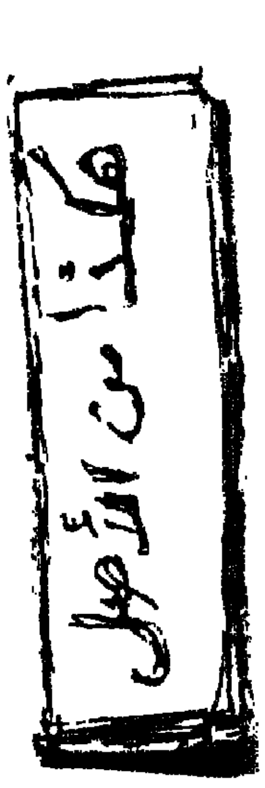
٢) للفريق الذى استدعى شاهدا أن يستجوبه، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ أن يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذى استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى .

٣) اذا أبدي أى اعتراض على سؤال ألقي على شاهد فعلى المعترض أن يبين سبب اعتراضه ومن ثم يرد الفريق الذى ألقى السؤال على الاعتراض وعلى المحكمة أن تقرر بعدئذ اذا كان من الجائز توجيه السؤال أم لا، ويترتب عليها أن تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذى أصدرته في صدده اذا طلب اليها أى فريق ذلك.

٤) للمحكمة في أى دور من أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة اذا كانوا يريدون توجيه أسئلة له، وللمحكمة في أى وقت أن تستدعي أى شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية .

٥) تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا فيما صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالاشارة .

٦) اذا تبلغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بالكفالة واذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرته فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعيا .



المادة (٨٢)

١) على الفريق الذى يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد أن يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور المبلغ الذى تراه المحكمة كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه .

٢) اذا كان من الضرورى سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل اقامته أو في غرفة القضاه أو في محل آخر تستنسبه أو تنيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى .

المادة (٨٣)

١) للمحكمة في أى دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أى مال منقول أو غير منقول أو لأى أمر ترى لزوم اجراء الخبرة عليه .
فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لاجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بايداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها . ويجوز لها أن تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو تنتدب أحد أعضائها للقيام به .

٢) بعد ايداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذى تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبير أو الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة اليهم ويسلمه الأوراق اللازمة أو صورا عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدى عمله بصدق وأمانة ويحدد للخبير

أو الخبراء ميعادا لايداع التقرير واذا لم يتمكن من ابداء الخبرة أثناء الكشف ينظم محضرا بهذه الاجراءات يوقع من الحاضرين .

٣) بعد ايداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر اعادة التقرير اليه أو اليهم لاكمال ماترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة الى آخرين ينتخبون حسب الأصول .

المادة (٨٤)

اذا كان المطلوب اجراء الكشف والخبرة عليه في منطقة غير منطقة المحكمة التي قررت الخبرة فيجوز لها أن تنيب في الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة رئيس المحكمة أو القاضي الموجود ذلك الشيء في دائرته .

المادة (٨٥)

اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بايداع هذا المبلغ دون اخلال بحقه في الرجوع على خصمه . ويحق للمحكمة أيضا أن تتخذ من عدم ايداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالايداع دليلا على تنازله عن اثبات الواقعة التي طلب اجراء الخبرة من أجل اثباتها .

المادة (٨٦)

١) اذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ماقام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون اتمام خبرته واذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير

ما يبرر تأخيره منحته مهلة لانجاز خبرته وايداع تقريره ، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا ومنحته مهلة أخرى لانجاز خبرته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات الى قلم المحكمة ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بابدال الخبير والزامه برد ماقبضه من النفقات .

٢) رأى الخبير لا يقيد المحكمة .

المادة (٨٧)

١) انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية . أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية .

٢) اذا ثبت من التحقيق أو المضاهاة عدم صحة الانكار أو ادعاء التزوير تحكم المحكمة على المنكر أو مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا .

المادة (٨٨)

اذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أصبع في سند عادى أو افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأى عمل فني أو مخبرى أو باحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة .

المادة (٨٩)

تنظم المحكمة محضرا تبين فيه حالة الوثيقة وأوصافها بيانا وافيا يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب كما توقع الوثيقةنفسها من رئيس الجلسة .

المادة (٩٠)

١) تنتدب المحكمة أحد قضاتها للاشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود اذا اقتضت الحالة .

٢) تطلب المحكمة الى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة واذا لم يتفقا تولت هي نفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجرى عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة .

٣) تعين المحكمة موعدا لمباشرة التحقيق فيما ذكر أو تترك للقاضي المنتدب أمر تعيين هذا الموعد .

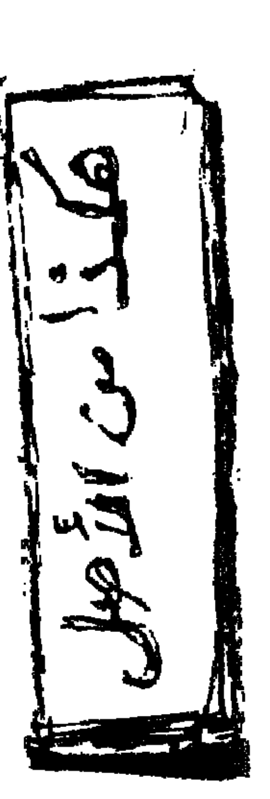
٤) تأمر المحكمة بتسليم الوثيقة أو المستند المطلوب التحقيق فيه الى قلم المحكمة بعد أن تكون قد نظمت ووقعت المحضر وفق أحكام المادة (٨٩) .

المادة (٩١)

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان الذين عينتهما المحكمة أو القاضي المنتدب وبعد أن يحلفوا اليمين على أن يؤدوا عملهم بصدق وأمانة يباشروا التحقيق والمضاهاة تحت اشرافه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي :

١) اذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما والا فتعتبر الأوراق التالية صالحة لما ذكر :

أ) الأوراق الرسمية التي كتبها المنكر أو وقعها بامضائه أو ختمها بختمه أو بصمها بأصبعه أمام موظف عام مختص أو أمام محكمة .



ب) الأوراق التي كتبها أو وقع عليها أو ختمها أو وضع بصمة أصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف أمام احدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة بالخط التي كتب فيها أو التوقيع أو الختم أو البصمة الموقعة به .

جـ) الأوراق الرسمية التي كتبها أو امضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة .

د) السندات العادية والوثائق الأخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء ان خطها أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع الموقعة به هو خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه .

٢) لا يتخذ أساسا للتحقيق والمضاهاة الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموقع به أو المختوم به سند عادى أنكره الخصم وان حكمت احدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنه توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه .

٣) في جميع الحالات التي تستند فيها اجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مخبرى وكان المختبر حكوميا أو تابعا لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة أن لا تتقيد بأى اجراء مما ورد في المواد السابقة بما فيها اجراءات التحليف وأن تباشر من تلقاء نفسها احالة الموضوع مع الأوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحالة تحول أية نفقات أمرت المحكمة بايداعها كنفقات خبرة لخزينة الدولة .

المادة (٩٢)

على الخصم أن يعين الأوراق التي يدعي أنها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها الى الخبراء في الزمان والمكان المعينين لاجتماعهم وللقاضي

المنتدب أن يقرر ما اذا كانت صالحة لذلك . واذا كانت هذه الأوراق في يد الغير أو في دائرة رسمية وأظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية .

المادة (٩٣)

اذا تعذر نقل الأوراق الى محل اجتماع الخبراء ينتقل القاضي مع الخبراء والطرفين الى محل وجودها .

المادة (٩٤)

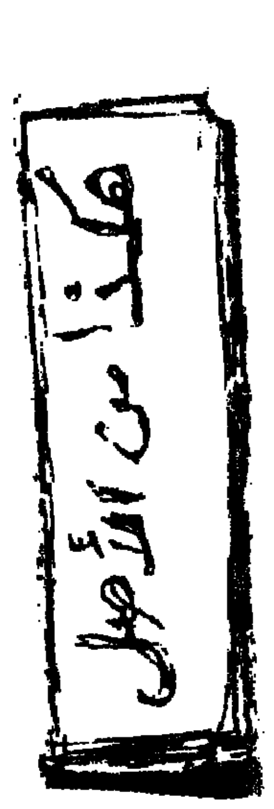
اذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساسا للتحقيق والمضاهاة أو تم الحصول على هكذا أوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبراء ثم يقابلون ماكتبه بخط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثل أو الخلاف بينهما .

المادة (٩٥)

للخبراء أن يستمعوا الى افادات من ذكر لهم أنهم رأوا المنكر وهو يكتب الوثيقة أو السند المنكر أو شاهدوه وهو يضع امضاءه عليه أو وهو يختمه بختمه أو ببصمة أصبعه والى كل من يعتقد أن له علما بحقيقة الحال ويدونوا افاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند ابداء الرأى في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة . تراعى في أخذ الافادات بمقتضى هذه المادة القواعد المقررة لاستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم .

المادة (٩٦)

بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الافادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريرا يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذى قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الأصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذى عليه أن يرفعه مع المستند المنازع فيه الى المحكمة .



المادة (٩٧)

بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير أو الخبراء للمناقشة ولها أن تقرر اعادة التقرير اليه أو اليهم لاكمال ماترى فيه من نقص أو تعهد بالمهمة الى خبير أو أكثر ينتخبون حسب الأصول .

المادة (٩٨)

على مبرز السند الذى أنكر نيه الخط أو التوقيع أو الخاتم أو بصمة الأصبع أن يدنع سلفا ماتقرر المحكمة أنه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة .

المادة (٩٩)

اذا أدعي أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية الى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه اذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى .

المادة (١٠٠)

يحق للمحكمة أن تأمر أى فريق أن يبرز مافي حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى .

المادة (١٠١)

يحق لكل فريق في الدعوى أن يطلب الى المحكمة أن تبلغ اشعارا لأى فريق آخر تكلفه فيه ابراز أى مستند اشار اليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وأن يبيح له أخذ صورة عنه وكل فريق لا يمتثل لهذا الاشعار لا يحق له فيما بعد أن يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى الا اذا اقنع المحكمة بوجود سبب أو عذر كاف لعدم امتثاله للاشعار .

المادة (١٠٢)

١) على الفريق الذى بلغ اليه الاشعار المبين في المادة السابقة أن يعطي الفريق الذى بلغه اياه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه اشعارا جوابيا يعين فيه موعدا لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغ اشعاره اليه يتيح له فيه الاطلاع على المستندات أو على مالا يعترض على ابرازه فيها في مكتب محاميه أو في أى مكان آخر واذا كانت هذه المستندات دفاتر مصرف أو دفاتر حسابات أخرى أو دفاتر تستعمل في أية حرفه أو تجاره يجب أن يتضمن الاشعار اشارة الى أن في الامكان الاطلاع عليها في المكان المحفوظة فيه عادة وأن يبين المستندات التي يعترض على ابرازها مع بيان الأسباب التي يستند اليها في ذلك .

٢) ليس في هذه المادة مايعتبر أنه يمنع أى شخص طلب اليه أن يبيح الاطلاع على دفاتر مصرف من تزويد الشخص الذى بلغه الاشعار صورا عن قيود تلك الدفاتر مصدقة من مدير ذلك المصرف أو مدير الفرع المحفوظة فيه تلك الدفاتر بدلا من السماح له بالاطلاع على الدفاتر نفسها .

المادة (١٠٣)

اذا أغفل الفريق الذى بلغ اليه اشعار بمقتضى المادة (١٠١) من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق

الراغب في الاطلاع على المستندات أن تصدر قرارا بوجوب الاطلاع عليها في المكان وبالصورة التي تستصوبها ولها أن تمتنع عن اصدار مثل هذا القرار اذا رأت أن اصداره غير ضروري للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف .

المادة (١٠٤)

اذا طلب أحد الفريقين الاطلاع على مستندات موجودة في حيازة الفريق الآخر أو في عهدته ولم يشر اليها في لائحته يجب عليه أن يبين المستندات التي يحق له الاطلاع عليها وللمحكمة أن تمتنع عن اصدار قرار بالاطلاع على هذه المستندات اذا رأت أن اصداره غير ضروري للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف .

المادة (١٠٥)

اذا قدم طلب للاطلاع على دفاتر مصرف أو دفاتر تجارية يجوز للمحكمة بدلا من اصدار قرار بالاطلاع على الدفاتر الأصلية أن تأمر بتقديم نسخة من أي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف أو الشخص المسؤول عنها بشرط أن يذكر هل فيها محو أو تحشية بين السطور أو تغيير ويشترط في ذلك أنه بالرغم من تقديم هذه النسخة يجوز للمحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفتر الذي نقلت عنه النسخة .

المادة (١٠٦)

اذا قدم طلب لاصدار قرار بالاطلاع على مستند وادعي بالحصانة فيما يتعلق به فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للتثبت من صحة الادعاء بالحصانة ومع ذلك فانه ليس في هذه المادة ما ينتقص من أي حق من الحقوق المخولة للمحكمة في رفض ابراز أي مستند يطلب ابرازه .

المادة (١٠٧)

اذا تخلف أي فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الاجابة على ابراز مستند أو اباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للاسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها واذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قدم دفاعا وتصدر المحكمة قرارها بالاسقاط أو الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الاطلاع على ذلك المستند .

المادة (١٠٨)

ليس في المواد السابقة (١٠٠ - ١٠٧) ما يوجب على النائب العام أو على أي موظف آخر من موظفي الحكومة ابراز أية مستندات في أية دعوى تقام على الحكومة أو على دائرة من دوائرها أو على موظف من موظفيها بشأن عمل قام به بصفته الرسمية غير أنه يجوز للمحكمة - مع مراعاة أحكام هذه المادة - أن تأمر أي موظف من موظفي الحكومة بأن ينظم ويسلم الى الفريق الآخر قائمة بالمستندات المتعلقة بالمسائل المبحوث عنها والموجودة لدى أية دائرة من دوائر الحكومة أو التي كانت موجودة في حيازة أو عهدة أو تحت تصرف احدى دوائرها الا اذا كانت من المستندات التي أصدر بشأنها رئيس الوزراء شهادة موقعة بامضائه يشير الى أن افشائها يضر بالمصلحة العامة .

الباب الخامس

الدفوع والطلبات

الفصل الأول

الدفوع

المادة (١٠٩)

١) يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة .

٢) يجوز للخصوم استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم بالدفوع التالية :

أ) عدم الاختصاص المكاني .
ب) بطلان أوراق تبليغ الدعوى .
جـ) كون القضية مقضية .
د) مرور الزمن .

٣) يحكم في هذه الدفوع على حده مالم تقرر المحكمة ضمها الى الموضوع وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد .

المادة (١١٠)

١) الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى دفع اجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيها . كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يبدها في لائحة الطعن .

ويجب ابداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالاجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها .

٢) بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة الناشئة عن عيب في التبليغ أو اجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بايداع مذكرة بدفاعه .

المادة (١١١)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

المادة (١١٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني

الطلبات

المادة (١١٢)

١) للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، وللمدعى عليه اذا ادعى أن له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا في الدعوى يجوز له أن يقدم طلبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص فريقا في الدعوى وفي حالة اجابة طلبه يكلف بدفع الرسوم .

٢) يقدم الطلب باستدعاء او بمذكرة .
٣) يبلغ من يطلب ادخاله صورة الطلب ويدعى للمحكمة .
٤) على الشخص المطلوب ادخاله الذى بلغ اليه الطلب بمذكرة الحضور أن يقدم لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب واذا تخلف عن تقديمها تسري عليه الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاعه .

المادة (١١٤)

١) يجوز لمن له علاقة في دعوى قائمة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب ادخاله في الدعوى فاذا اقتنعت المحكمة من تأثره فيما ذكر تقرر قبوله .

٢) للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر ادخال :

أ) من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة .

ب) من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة .

جـ) من كان وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع .

د) من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

٣) تعين المحكمة ميعادا لحضور من تأمر بادخاله ومن يجب عليه دفع الرسوم من الخصوم .

المادة (١١٥)

للمدعي أن يقدم من الطلبات :

١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

٢) ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة .

٣) ما يتضمن اضافة أو تغييرا في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

٤) طلب اجراء تحفظي أو مؤقت .

٥) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

المادة (١١٦)

للمدعي عليه أن يقابل أى ادعاء من ادعاءات المدعى :

١) بطلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها .

٢) بأى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيده بقيد لمصلحة المدعي عليه .

٣) بأى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة .

٤) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية .

المادة (١١٧)

يجوز للمحكمة في جميع القضايا أن تقرر وجوب تقديم لائحة أخرى أوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع توضيحا لأية مسألة وردت في المرافعة .

المادة (١١٨)

يجوز للمحكمة أن تسمح لأى فريق بأن يعدل في لائحته على أساس الشروط التي تتوفر فيها العدالة وتجرى جميع هذه التعديلات بمقدار ما تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليها .

المادة (١١٩)

اذا سمحت المحكمة باجراء تعديل في لائحة ما يجب أن تقدم هذه اللائحة المعدلة خلال سبعة أيام مرفقة بالنسخة أو النسخ اللازمة للتبليغ. واذا لم تقدم خلال هذه المدة سقط الحق بالتعديل .

المادة (١٢٠)

للفريق الذى تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه أو استلامه لها الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا لم يقدم لائحة الرد خلال هذه المدة يعتبر أنه استند الى لائحته الأساسية للرد عليه .

المادة (١٢١)

١) لاتقبل الطلبات المشار اليها في المواد السابقة بعد ختام المحاكمة .

٢) تحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك مالم تر ضرورة التفريق بينها .

الباب السادس

وقف الدعوى واسقاطها ودفع المال

الفصل الأول

وقف الدعوى واسقاطها

المادة (١٢٢)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأى من الخصوم طلب السير في الدعوى .

المادة (١٢٣)

١) يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لاتزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم . ولا يجوز لأى من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة اعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمه .

٢) اذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب للسير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل - مهما كانت مدة الوقت - تسقط الدعوى .

٣) يوقف السير بالدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه .

المادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة أن تقرر اسقاط الدعوى في الحالات التالية :

١) اذا كانت اللائحة لاتنطوي على سبب الدعوى .

٢) اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك .

٣) اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرا مقبولا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك .

المادة (١٢٥)

اسقاط الدعوى وفقا للأحكام السابقة لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى .

المادة (١٢٦)

لا يجوز للمدعي اسقاط دعواه في أى دور من أدوار المحاكمة الا في غيبة المدعى عليه أو موافقته ان كان حاضرا .

الفصـــل الثانـــي

دفع المال الى المحكمة والسحـب منهـــا

المادة (١٢٧)

اذا أقيمت دعوى لاستيفاء دين أو تعويضات يجوز للمدعى عليه بعـــد اشعار المدعي أن يدفع الى المحكمة في أى وقت مبلغا من المـــال تسديدا للادعاء أو تسديدا لسبب واحد أو أكثر من أسباب الدعـوى .

المادة (١٢٨)

يجب أن يبين في الاشعار سبب أو أسباب الدعوى التي تم الدفـــع عنها ومقدار المبلغ المدفوع الا اذا قررت المحكمة خـــلاف ذلـك .

المادة (١٢٩)

١) يجوز للمدعي خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الاشعار بدفع المبلـــغ أن يبلغ المدعى عليه بواسطة المحكمة اشعارا - تحفظ منه نسخـــة في ملف الدعوى - بقبوله جميع المبلغ أو قسما منه تسديدا لسبب واحـد أو أكثر من أسباب الدعوى التي يتعلق ذلك المبلغ بها ويحق للمدعـي عندئذ أن يتسلم المبلغ الذى قبل أن يستوفيه .

٢) عند دفع المال الى المدعي توقف الاجراءات في الدعوى كلها أو فيمـــا يتعلق بالسبب أو الأسباب المعينة من الدعوى حسب مقتضى الحـال .

المادة (١٣٠)

اذا لم يسحب المبلغ المدفوع في المحكمة بكامله فلا يجوز دفع ماتبقـــى منه الا تسديدا للادعاء أو لسبب من أسباب الدعوى المعنية الـــتي دفع المبلغ من أجلها وبموجب قرار تصدره المحكمة بهذا الشأن فـــي أى وقت قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدهـا .

المادة (١٣١)

اذا أقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الأهلية فكل تسوية أو مصالحة أو قبول مبلغ دفع الى المحكمة سواء قبل سماع الدعوى أم خلالهـــا أم بعدها لا يعتبر صحيحا فيما يتعلق بادعاءات ذلك الشخص فاقـــد الأهلية دون موافقة المحكمة . ولا يجوز دفع أى مبلغ من المـــال أو تعويضات جرى تحصيلها لحسابه أو حكم له بها في تلك الدعـوى الى وليه أو محاميه الا بموافقة المحكمة سواء أكان الدفع نتيجـــة لحكم أو تسوية أو مصالحة أو بصورة الدفع في المحكمة أو بأية صـــورة أخرى قبل سماع الدعوى أو خلالها أو بعدها .

البـاب السابـــع

الفصـــل الأول

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

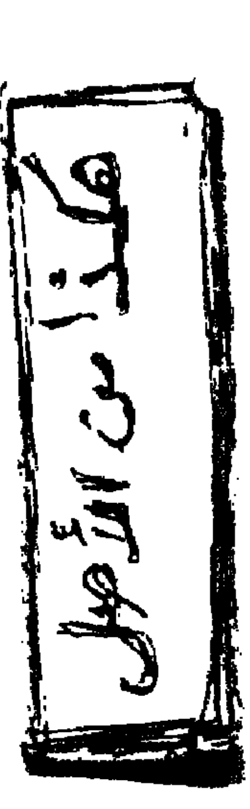
المادة (١٣٢)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتيـــة :

١) اذا كان زوجا لأحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له الـــى الدرجة الرابعـــــة .

٢) اذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه .

٣) اذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليـــه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصي أحد الخصـــوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعـــة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركـــة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحـة شخصيـــة فـــي الدعـــوى .



٤) اذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥) اذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

٦) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

٧) اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص .

المادة (١٣٣)

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى هيئات التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان .

المادة (١٣٤)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية :

١) اذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو اذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٢) اذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

٣) اذا كان أحد الخصوم يعمل عنده .

٤) اذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

٥) اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

المادة (١٣٥)

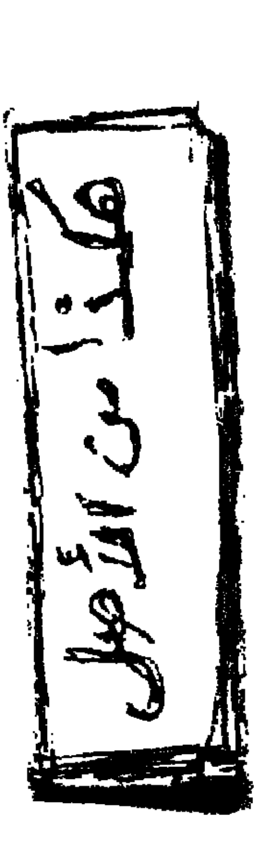
اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للأذن له في التنحي ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ في المحكمة .

ويجوز للقاضي (حتى لو كان صالحا لنظر الدعوى ولم يقم به سبب للرد) اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

المادة (١٣٦)

يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم الى رئيس محكمة البداية اذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة المحكمة البدائية أو الى رئيس محكمة الاستئناف اذا كان قاضي استئناف أو رئيس محكمة بداية أو الى رئيس محكمة التمييز اذا كان قاضيا فيها أو رئيسا لمحكمة استئناف ،

ولا يقبل طلب الرد اذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى ان كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه ، مالم يكن سبب الرد متولدا عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة ، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث .



المادة (١٣٧)

يجب أن يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل اثباته وأن يرفق به وسائل الاثبات من أوراق مؤيدة له ووصل يثبت أن طالبه أودع المحكمة خمسة دنانير اذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو محكمة بدائية وعشرة دنانير اذا كان قاضي استئناف وعشرين دينارا اذا كان قاضي تمييز .

المادة (١٣٨)

يبلغ الرئيس القاضي المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الرد وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ماتراه بشأن هذا الجواب .

المادة (١٣٩)

اذا ظهر للمحكمة المرفوع اليها طلب الرد أن الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانونا للرد أو لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذى عينته له تعين يوما للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الأصول فاذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى والا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذى طلب رده في المحاكمة والحكم .

المادة (١٤٠)

اذا قررت المحكمة رفض طلب الرد ، يجوز لطالبه أن يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذى يصدر في نهاية الدعوى .

الباب الثامن

الحجز الاحتياطي وتعيين القيم والمنع من السفر

المادة (١٤١)

١) للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل اقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها الى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد الى مالديه من المستندات والبينات على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى .

٢) يجب أن يكون طلب الحجز مشفوعا بكفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية من كفيل مليء تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية .

٣) عندما يراد ايقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين . ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين الا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات مالم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة .

المادة (١٤٢)

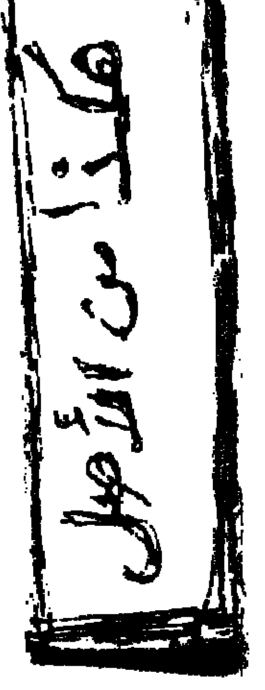
تستثنى الأموال التالية من الحجز :

١) الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله .

٢) بيت السكن الضرورى للمدين وعياله .

٣) أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله .

٤) الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته .



٥) مقدار المؤونة التي تكفي المدين بعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا .

٦) الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان زارعا .

٧) مايكفي الحيوانات المستثناه من الحجز من الأعلاف مدة لاتتعدى موسم البيدر .

٨) اللباس الرسمي لمأمورى الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى .

٩) الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال اقامة الصلاة .

١٠) الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن .

١١) الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة .

١٢) النفقة .

١٣) رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من أجل نفقة .

المادة (١٤٣)

يصطحب مأمور الحجز الذى تنتدبه المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض شاهدين لاعلاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما وبعد اتمامه ينظم محضرا يدون فيه الأموال والأشياء التي القي عليها الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التي قام بها في سبيل القاء الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه الى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة .

المادة (١٤٤)

يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو ادارتها حتى نتيجة المحاكمة .

المادة (١٤٥)

اذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه الى أنه اعتبارا من الوقت الذى تسلم اليه ورقة الحجز يجب عليه أن لا يسلم الى المدين شيئا من المحجوز عليه وأنه يجب عليه أن يقدم الى المحكمة أو الى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بيانا يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ماأمكن وأن يسلمها الى المحكمة أو أى شخص تأمره بتسليمها اليه .

المادة (١٤٦)

اذا أدعى الشخص الثالث بأنه لم يكن لديه نقود ولا مال للمدين أو اذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة فللدائن الحق في اقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص واثبات دعواه والزامه بالنقود المذكورة .

المادة (١٤٧)

اذا سلم الشخص الثالث الى المدين أو الى أى شخص آخر شيئا من النقود أو الأموال التي بلغ ورقة الحجز بها يضمن ماسلمه على أن يكون له الحق في الرجوع على المستلم منه .

المادة (١٤٨)

يبلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذى يقدمه الشخص الثالث سواء أكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال لديه للمدين أم لا ، ولا حاجة لدعوة الشخص الثالث لحضور المحاكمة الأصلية القائمة بين الدائن والمدين اذا كان بيانه يتضمن الاعتراف الا اذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته .



المادة (١٤٩)

اذا نفى الشخص الثالث أن يكون لديه للمدين مال ورفض الحجز كله أو بعضه بداعي أنه سلم تلك الأموال للمدين أو قضى له الدين قبل الحجز يجب عليه عندئذ أن يسلم الى المحكمة على سبيل الأمانة ما في يده من أوراق أو مستندات تثبت صحة هذا النفي مع البيان الذى يقدمه الى المحكمة .

المادة (١٥٠)

اذا أثبت الدائن دعواه الأصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الأصلية تثبيت الحجز واذا أدعى الشخص الثالث أن له في ذمة المحجوز عليه دينا وأثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الأصلية .

المادة (١٥١)

١) يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع اشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الاشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز الا بقرار من المحكمة .

٢) مع مراعاة أحكام الحجز على المنقول ، توضع اشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها ، اذا كان التصرف فيها خاضعا للتسجيل . ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة .

المادة (١٥٢)

اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يجب على طالب الحجز أن يقدم دعواه لأجل اثبات حقه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز . واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى .

المادة (١٥٣)

١) في كل قضية يقدم طلب لتعيين وكيل أو قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة أن تقرر :

أ - تعيين قيم على ذلك المال سواء أكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز أم بعده .

ب - رفع يد أى شخص عن التصرف بالمال أو أخذه من عهدته .

جـ - تسليم المال الى القيم أو وضعه في عهدته أو تحت ادارته .

د - تخويل القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه .

٢) يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذى يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيينه .

المادة (١٥٤)

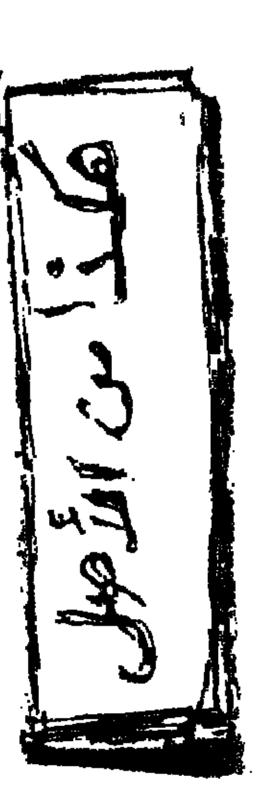
تحدد المحكمة المبلغ الواجب دفعه للقيم كمكافأة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه .

المادة (١٥٥)

يترتب على القيم أن يقدم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة لضمان ما يلي :

١) تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد وبالكيفية التي تأمر بها المحكمة .

٢) أن يدفع المبالغ المتحصلة حسبما تأمر المحكمة .



٣) أن يكون مسؤولا عن أية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو اهماله الشديد .

المادة (١٥٦)

يجوز للمحكمة أن تأمر بالقاء الحجز على أموال القيم وبيعها على أن يسدد من ثمنها ما يثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التي سببها اذا :

١) تخلف القيم عن تقديم حساباته في الميعاد بالكيفية التي أمرت بها المحكمة أو .

٢) تخلف عن دفع المبلغ المستحق عليه وفق ما تأمر به المحكمة أو .

٣) أوقع خسارة بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو اهماله الشديد .

المادة (١٥٧)

اذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بأن المدعي عليه أو المدعي الذى أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها الى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أى قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذى يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل ملئ بضمان ما قد يحكم به عليه . واذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

الباب التاسع

الأحكام

الفصل الأول

اصدار الأحكام

المادة (١٥٨)

في غير القضايا التي تنظر تدقيقا :

١) تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات .

٢) بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة والا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوما على الأكثر .

٣) غير أنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أى أمر ترى أنه ضرورى للفصل في الدعوى .

٤) يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . واذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به .

المادة (١٥٩)

١) تكون المداولة في الأحكام سرية . ولا يجوز أن يشترك فيها غير قضاة الحكم .

٢) تصدر الأحكام باجماع الآراء أو بالأكثرية . وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في الحكم .

٣) تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقة بملف الدعوى . ولا تعطى منها صور للخصوم ، ولكن يجوز الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الأصلية .

المادة (١٦٠)

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى وأسباب الحكم ومنطوقه .

الفصل الثاني

مصاريف الدعوى

المادة (١٦١)

١) تحكم المحكمة عند اصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والاجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أى طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها الى أى فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أى قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف

٢) يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية .

المادة (١٦٢)

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الأصبع على منكره أو مدعي تزويره اذا ثبت في نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة انكاره أو ادعائه التزوير .

المادة (١٦٣)

اذا ظهر أن المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان مبلغا معينا والا بنصف الرسوم والمصاريف اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

المادة (١٦٤)

اذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعها . وان كانوا غير متضامنين ، فان كان المحكوم به مبلغا معينا يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه ، والا فبالتساوى بينهم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

المادة (١٦٥)

اذا أدخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب أحد الفرقاء وحكم عليهما بأصل الدعوى يلزمان معا بالرسوم والمصاريف واذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف .

المادة (١٦٦)

بالاضافة الى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى .

المادة (١٦٧)

١) اذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن ادائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن اثبات تضرره من عدم الدفع .

٢) اذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط . وان لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الاخطار العدلي . والا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة .



٣) تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٤) ويشترط في كل ماتقدم أن لا تتجاوز الفائدة الحد القانوني .

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام

المادة (١٦٨)

١) تتولى المحكمة تصحيح مايقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

٢) يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فيما سبق وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة .

الباب العاشر

طرق الطعن فى الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١٦٩)

١) الطعن في الأحكام للمحكوم عليه .

٢) للمحكوم له أن يطعن في الحكم اذا اعتمد على أسباب خلاف

الأسباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسباب . ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذى قبله صراحة أو ضمنا مالم ينص القانون على غير ذلك .

٣) لا يجوز للمحكمة أن تسوىء مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده .

المادة (١٧٠)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى .

المادة (١٧١)

تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها مالم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (١٧٢)

١) يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام رد الطعن شكلا .

٢) وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها .

المادة (١٧٣)

١) اذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن ، فالمدة التي تبتدىء من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الطعن .

المادة (١٧٤)

اذا توفي أحد الفريقين أو تقرر اعلان افلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم الى ورثته أو من يقوم مقامه قانونا . ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لميعاد الطعن .

المادة (١٧٥)

١) لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .
٢) على أنه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما اليه في طلباته . فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم . واذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع .

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (١٧٦)

١) تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح الى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أى قانون آخر .
٢) يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها . وتبت المحكمة المختصة بهذا الاستئناف بقرار لا يقبل أى طريق من طرق الطعن .

المادة (١٧٧)

اذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأى منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأى منهما الحق في استئناف الحكم الذى تصدره تلك المحكمة .

المادة (١٧٨)

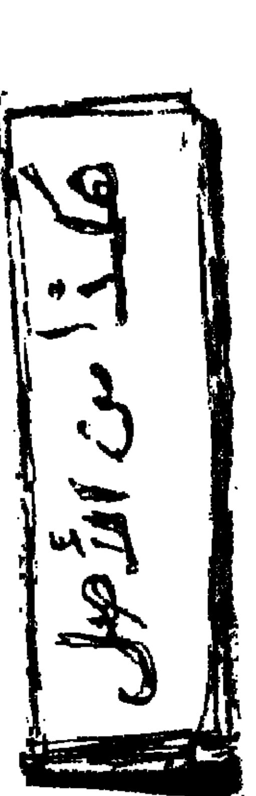
ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

المادة (١٧٩)

١) للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة . الاستئنافية استئنافا تبعيا .
٢) يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

المادة (١٨٠)

١) تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد اجراء التبليغات الى المحكمة المستأنف اليها . ويجوز تقديم لائحة الاستئناف الى قلم المحكمة التي يقيم المستأنف ضمن دائرة اختصاصها . على أن يرسل الى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى الى المحكمة المستأنف اليها خلال عشرة أيام .
٢) يجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد .
٣) تبلغ لائحة الاستئناف الى المستأنف عليه .



٤) يحق للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال سبعة أيـــام من تاريخ تبلغه لائحة الاستئناف .

٥) يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بغرامة لا تزيد على عشـــرة دنانير على من يهمل في ارسال الملف في الميعاد المحـــدد بحكم غير قابـــل للطعـــــن .

المادة (١٨١)

تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية :

١) اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ.

٢) اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليـــغ .

٣) اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعـوى التي صدر فيهـــا .

٤) ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخاليـــة من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلـــــة .

٥) الطلبـــــات .

المادة (١٨٢)

١) تنظر محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الصلـــح التي رفعت اليها وتفصل فيها تدقيقا دون سماع الطرفين الا :

١- اذا قررت المحكمة المستأنف اليها سماع الاستئناف مرافعة أو .

٢- اذا طلب ذلك المستأنف في لائحته الاستئنافية أو المستأنـــف عليه في لائحته الجوابية ووافقت المحكمة على ذلـــــك .

٢) تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الأحكام الصادرة من المحاكـم البدائية التي رفعت اليها لتنظر فيها استئنافـــا .

المادة (١٨٣)

لدى استيفاء الشروط والأحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوما لســماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء .

المادة (١٨٤)

لا يسمح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لـــم تسمـــح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية غير أن المحكمـــة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحـــــة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط بأذن المحكمة بمقتضـــى هـــذه المـــادة .

المادة (١٨٥)

١) لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن :

أ ـ اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينـــة كان من الواجب قبولها أو .

ب ـ رأت المحكمة المستأنف اليها أن من اللازم ابراز مستنـــد أو احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل فـــي الدعوى أو لأى داع جوهرى آخر .

فيجوز لها أن تسمح بابراز مثل هذا المستند لتدقيقـــه أو احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته .

جـ ـ اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريـــق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعـــذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح لـه بتقديـــم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى .

ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديـــم البينة اما لتأييد أى بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أى بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف .

هكذا من الأصل

٢) في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف اليها بتقديم بينات اضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذى دعاها لذلك .

المادة (١٨٦)

اذا سمحت المحكمة بتقديم بينات اضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها .

المادة (١٨٧)

يجوز لمحكمة الاستئناف عند اعطاء حكمها أن تستند لأسباب خلاف الأسباب التي استندت اليها المحكمة البدائية في قرارها اذا كانت تلك الأسباب مدعمة بالبينة المدرجة في الضبط .

المادة (١٨٨)

اذ ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة :

١) تؤيد الحكم المستأنف اذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند اليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل .

٢) واذا ظهر لها أن في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أوأن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون تتدارك ماذكر بالاصلاح فاذا ظهر لها بعد ذلك أنه لاتأثير لتلك الاجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده .

٣) واذا كانت تلك الاجراءات والأخطاء التي تداركتها بالاصلاح مما يغير نتيجة الحكم أوكان الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد .

٤) على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

٥) فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية ، أو لمرور الزمن ، أو لعدم الخصومة ، أو لأى سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع .

المادة (١٨٩)

تحكم المحكمة في الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة المتسببة عن الدعوى من حين اقامتها في محكمة الدرجة الأولى الى حين الحكم بها استئنافا .

المادة (١٩٠)

تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك .

الفصل الثالث

التمييز

المادة (١٩١)

على الرغم مما ورد في قانون تشكيل المحاكم النظامية :

١) تقبل الطعن أمام محكمة التمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في قضايا البداية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه .

هكذا من الأصل

٢) وتقبل الطعن أمام محكمة التمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الصلحية المتعلقة في دعاوى اخلاء المأجور، والقضايا التي تزيد قيمتها على مائتي دينار خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ .

٣) وتقبل الأحكام الأخرى الطعن فيها باذن بطريق التمييز متى كان الخصم يستند في طلبه للحصول على أذن تمييزها الى أى سبب من الأسباب الواردة في المادة (١٩٨) من هذا القانون واذن رئيس محكمة الاستئناف بذلك .

٤) في الأحوال التي لايجوز فيها تمييز الأحكام الا بأذن يجب على طالب الاذن أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه .

٥) اذا رفض رئيس محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالبه أن يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .

٦) اذا صدر القرار بالأذن سواء من رئيس محكمة الاستئناف أم من رئيس محكمة التمييز وجب على المميز أن يقدم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الاذن ويبقى الاذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

المادة (١٩٢)

يرفع التمييز بتقديم لائحة الى محكمة التمييز أو الى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعها مع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز .

المادة (١٩٣)

تتضمن لائحة التمييز التفاصيل الآتية :

١) اسم المميز ووكيله وعنوانه للتبليغ .

٢) اسم المميز ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ .

٣) اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

٤) تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز " بكسر الياء " اذا لم يكن الحكم وجاهيا .

٥) أسباب الطعن بالتمييز بصورة واضحة وفي بنود مستقلة ومرتمة والطلبات .

المادة (١٩٤)

ترفق لائحة التمييز بنسخ اضافية تكفي لتبليغ المميز ضدهم .

المادة (١٩٥)

١) يبلغ المميز ضده بنسخة من لائحة التمييز مرفقة بصورة الحكم المميز .

٢) يحق للمميز ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه لائحة التمييز.

المادة (١٩٦)

١) يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز أو لم يكن الرسم مدفوعا عنه .

٢) يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز أن تسمح المميز باكمال الرسم اذا ظهر أنه كان ناقصا ويرد التمييز في حالة تخلف المميز من دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .

المادة (١٩٧)

١) تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك .

٢) اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين يوما للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه .

٣) أ ـ في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ماترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها .

ب ـ لا يسمح لأي من الفرقاء أن يرافع أمام محكمة التمييز الا بواسطة محاميه واذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها .

جـ ـ اذا لم تتمكن المحكمة من فصل القضية في ذات الجلسة تؤجل رؤيتها الى جلسة أخرى وسواء أحضر محامو الفرقاء هذه الجلسة أو مايتلوها من جلسات أو تخلفوا جميعهم أو بعضهم تصدر قرارها اما بتأييد الحكم واما بنقضه واعادته للمحكمة التي أصدرته .

٤) لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذى تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى .

المادة (١٩٨)

لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز الا في الأحوال التالية :

١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢) اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم .

٣) اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

٤) اذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها .

٥) اذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٦) اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة .

أما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزيه وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم .

هكذا من الأصل

المادة (١٩٩)

اذا كان الحكم المميز قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها باجراءات جديدة .

المادة (٢٠٠)

اذا نقض الحكم بسبب :

١) وقوع خطأ في أصول المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذى أوجب النقض .

٢) كونه مغايرا للقانون يترتب على المحكمة التي أعيد اليها أن تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما .

٣) نقض الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن اذا نقض الحكمان كلاهما يجب اعادة الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد .

المادة (٢٠١)

اذا نقض الحكم المميز وأعيد الى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أى منهم وتستأنف النظر في الدعوى .

المادة (٢٠٢)

في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الاصرار على الحكم السابق فاذا قررت القبول تسير في الدعوى

بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت اليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الاصرار يجوز لمحكمة التمييز أن :

١) تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم أو نقضه فاذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو .

٢) تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها .
والحكم الذى يصدر بهذه الصورة لا يقبل أى اعتراض أو مراجعة أخرى .

المادة (٢٠٣)

تصدر محكمة التمييز قراراتها باجماع الآراء أو بأكثريتها ويجب أن تحتوي هذه القرارات على :

١) اسم الفريقين ووكيليهما وعنوانيهما .

٢) خلاصة وافية للحكم المميز .

٣) الأسباب التي أوردها الطرفان للطعن في الحكم المميز أو لتأييده .

٤) القرار الذى أصدرته محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز أو نقضه والحكم في القضية مع بيان أسباب النقض أو الحكم أو الرد على أسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في التصديق أو النقض .

٥) تاريخ صدور القرار .

المادة (٢٠٤)

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التميز بأى طريق من طرق الطعن .

المادة (٢٠٥)

اذا رأت احدى هيئات محكمة التميز أن تخالف مبدأ مقررا في حكم سابق تحيل الدعوى الى الهيأة العامة .

الفصل الرابع

اعتراض الغير

المادة (٢٠٦)

١) لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير .

٢) يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر اذا كان مبنيا على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة بجميع طرق الاثبات.

٣) يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق اذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوبا بغش أو حيلة .

المادة (٢٠٧)

١) اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ .

٢) يقدم الاعتراض الأصلي الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقا لاجراءات الدعوى العادية .

٣) يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة الى المحكمة الناظرة في الدعوى اذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذى صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها .

٤) اذا فقد أحد الشرطين المشار اليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض أن يقدم اعتراضا أصليا .

المادة (٢٠٨)

يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم مالم يسقط حقه بالتقادم .

المادة (٢٠٩)

للمحكمة أن كان الاعتراض طارئا أن تفصل بالدعوى الأصلية وترجئ الفصل في الاعتراض مالم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفا على نتيجة حكمها في الاعتراض .

المادة (٢١٠)

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم .

المادة (٢١١)

١) اذا كان الغير محقا في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود مايمس حقوق هذا الغير .

٢) اذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله .

المادة (٢١٢)

اذا أخفق الغير في اعتراضه الزم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

هكذا من الأصل

الفصل الخامس

اعادة المحاكمة

المادة (٢١٣)

يجوز للخصوم أن يطلبوا اعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية :

١) اذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم .

٢) اذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو اذا قضي بتزويرها

٣) اذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة .

٤) اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها .

٥) اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٦) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

٧) اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

٨) اذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان .

المادة (٢١٤)

١) ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة (٢١٣) الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

٢) يبدأ الميعاد في الحالتين (٥ ، ٦) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .

٣) يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

٤) يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٨) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني .

المادة (٢١٥)

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٢١٦)

١) يقدم طلب اعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى .

٢) يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه ، وأسباب الطعن والا كان باطلا .

٣) يجب على الطالب أن يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم .

المادة (٢١٧)

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة (٢١٨)

١) لاتعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.

٢) للخصم أن يطلب اعادة المحاكمة تبعيا ولو انقضى الميعاد بالنسبة اليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة . ويسقط طلب اعادة المحاكمة التبعي اذا حكم بعدم قبول طلب اعادة المحاكمة الأصلي شكلا .

المادة (٢١٩)

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول طلب اعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع .

المادة (٢٢٠)

اذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم والمصاريف .

المادة (٢٢١)

الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق .

المادة (٢٢٢)

لا يجوز طلب اعادة المحاكمة بشأن الحكم الذى يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه .

الباب الحادى عشر

الاجراءات أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا

المادة (٢٢٣)

تبدأ الاجراءات لدى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بتقديم استدعاء الى قلم المحكمة .

المادة (٢٢٤)

لدى تقديم الاستدعاء يعين رئيس المحكمة وقتا لسماع المستدعي أو محاميه - دون دعوة الفريق الآخر - بشأن اصدار قرار مؤقت أو اصدار مذكرة لبيان الأسباب الموجبة أو المانعة وتنظر المحكمة في طلبه ، فان رأت أن الأسباب التي قدمها تبرر ذلك تصدر قرارا مؤقتا أو مذكرة بتبليغ استدعاء المستدعي وما قدمه من أوراق مؤيدة له الى المستدعي ضده ولكل شخص آخر تأمر المحكمة بتبليغها اليه .

المادة (٢٢٥)

اذا رغب المستدعي ضده في معارضة اصدار قرار قطعي وجب عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الاستدعاء أو خلال المدة التي تأمر بها المحكمة سواء أكانت أقصر أم أطول من ذلك أن يقدم لائحة جوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي فاذا تخلف عن تقديم اللائحة وفق ما ذكر لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء الا اذا أوعزت المحكمة بخلاف ذلك .

المادة (٢٢٦)

اذا قدمت اللائحة الجوابية يدرج رئيس المحكمة الاستدعاء في قائمة القضايا ويعين تاريخ ووقت النظر فيه ويبلغ ذلك للفرقاء الا اذا كان موعد النظر في الاستدعاء قد عين في القرار المؤقت .

المادة (٢٢٧)

١ـ لدى النظر في الاستدعاء يقوم المستدعي ضده بادىء ذى بدء بمخاطبة المحكمة ويكون للمستدعي الحق في الرد عليه ، ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة اذا ما استصوبت ان تسمح للمستدعي ضده ان يرد على اى حجج ادلى بها المستدعي .

٢ـ يجوز للمحكمة ان تسمح للفرقاء بتقديم بينة بالطريقة التي تستصوبها .

المادة (٢٢٨)

ليس في هذه الاصول ما يمنع المحكمة من اصدار رأى قرار تمهيدى تستصوب اصداره في القضية .

الباب الختامي

الالغاء والنفاذ

المادة (٢٢٩)

يلغى قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

المادة (٢٣٠)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٨/٣/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور مائة وعشرين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء عبارة (خمسمائة دينار) الواردة في كل من الفقرتين ١ و ٣ منها ويستعاض عنها بعبارة (سبعمائة وخمسين دينارا) .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ٨ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

٨ — أ — دعاوى اخلاء المأجور اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن سبعمائة وخمسين دينارا .

ب — تقدر قيمة دعوى اخلاء المأجور ببدل ايجاره السنوي .

المادة ٣ — تعدل المادة ٤ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة «أ» منها ويستعاض عنها بعبارة (سبعمائة وخمسين دينارا) .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٢ — يكون حكم محكمة الصلح قطعيا في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائة دينار ويستثنى من ذلك دعاوى اخلاء المأجور ، اما الاحكام الصلحية الحقوقية الاخرى فتستأنف الى محكمة الاستئناف .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ٣٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٠ —

في القضايا الحقوقية لا يجوز ان تجرى المحاكمة الا وجاها او بمثابة الوجاهي وتراعى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بحضور وغياب الفرقاء واسقاط الدعوى .

المادة ٦ ــ تستمر محاكم الصلح ومحاكم البداية في نظر القضايا الحقوقية المقامة او المستأنفة لديها عند صدور هذا القانون واصبحت خارجة عن اختصاصها بموجب احكامه اذا كانت قد بدات بالمحاكمة فيها اما الدعاوى التي لم تبدأ النظر فيها فتحيلها الى المحكمة المختصة .

١٩٨٨/٣/١٢ — الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**

وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨

نظام علاوات الضباط البحريين في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادتين ١٧ و ١٣٤ من قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام علاوات الضباط البحريين في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

القوات المسلحة : القوات المسلحة الاردنية

القائد العام : القائد العام للقوات المسلحة او من ينيبه خطيا

ضابط بحري (صنف اول) : الضابط الحاصل على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل بشرط ان تكون معادلة من وزارة التعليم العالي

ضابط بحري (صنف ثاني) : أ ــ الضابط الحائز على دبلوم في العلوم البحرية بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها بشرط ان تكون شهادة الدبلوم معادلة من وزارة التعليم العالي
ب ــ الضابط الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وانهى سنة تدريب في كلية عسكرية ودراسة في العلوم البحرية لمدة ثمانية عشر شهرا في معهد او كلية معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصة

ضابط بحري (صنف ثالث) : الضابط الذي اشترك في الدورات التالية ونجح فيها : ــ
أ ــ دورة بحرية تاسيسية في احدى المدارس البحرية على ان لا تقل مدة الدورة عن سنة واحدة
ب ــ دورة بحرية متقدمة في مدرسة بحرية على ان لا تقل مدة الدورة عن سنة واحدة وان يكون قد سبقتها خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا

ضابط بحري (صنف رابع) : أ ــ الضابط الذي اشترك ونجح بدورة بحرية تاسيسية لا تقل مدتها عن سنة واحدة في احدى المدارس البحرية ، وامضى في الممارسة البحرية بعد ذلك مدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا
ب ــ ضابط الصف الذي رفع الى رتبة ضابط وكان مصنفا باي من المهن التالية او يصنف بها بعد اشتراكه ونجاحه بالدورات الخاصة بها في خفر السواحل الملكي : ــ
(بحار ، غطاس ، ضفدع بشري)

ضابط تزويد فني : الضابط الذي انهى بنجاح دورة تزويد فني في خفر السواحل الملكي او الضابط الذي حصل على الدرجة الاولى في مهنة خازن فني شريطة ان يجتاز فحص ضباط التزويد الفني في خفر السواحل الملكي .

المادة ٣ ـــ ا ـــ يمنح الضباط البحريون المنصوص عليهمفي المادة ٢ من هذا النظام ويعملون في حقل اختصاصهم علاوة فنية يكون حدها الاعلى كما يلي:

ضباط الصنـــف الاول	٦٠٪ من الراتب الاساسي
ضباط الصنـــف الثاني	٤٠٪ من الراتب الاساسي
ضباط الصنـــف الثالث	٣٠٪ من الراتب الاساسي
ضباط الصنـــف الرابع	٣٦ دينارا مبلغا مقطوعـــا

ب ـــ يمنح ضابط التزويد الفني المنصوصعليه في المادة ٢ من هذا النظام ويعمل فيحقل اختصاصه علاوة فنية حدها الاعلى ٣٦ دينارا شهريـــــــا .

المادة ٤ ـــ يمنح الضباط البحريون علاوة اختصـــاصشهرية بالاضافة الى العلاوة الفنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣ من هذا النظام حسبالترتيب التالي على ان يقسم الضباط البحريون لاغراض هذه المادة الى ست فئات : ـــ

ا ـــ عـــلاوة الفئـــة الاولـــى	١٨٠ دينـــــارا
ب ـــ عـــلاوة الفئـــة الثانيـــة	١٥٠ دينـــــارا
ج ـــ عـــلاوة الفئـــة الثالثـــة	١٢٠ دينـــــارا
د ـــ عـــلاوة الفئـــة الرابعـــة	٩٠ دينـــــارا
هـ ـــ عـــلاوة الفئـــة لخامســة	٦٠ دينـــــارا
و ـــ عـــلاوة الفئـــة السادسة	٣٠ دينـــــارا

المادة ٥ ـــ تمنح علاوة الاختصاص للضباط البحريـــينوفق الشروط التاليـــة : ـــ

ا ـــ الفئة السادسة

١. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الاول وامضى مدة لا تقل عن ثلاث سنـــوات في ممارسة البحرية او
٢. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثاني وامضى مدة لا تقل عن اربع سنوات في ممارسة البحرية او
٣. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثالث وامضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في ممارسة البحرية .

ب ـــ الفئة الخامسة

١. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الماجستير في حقل اختصاصه ، او
٢. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الاول وامضى مدة لا تقل عن ست سنوات في ممارسة البحرية ، او
٣. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثاني وامضى مدة لا تقل عن سبع سنوات في ممارسة البحرية ، او
٤. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثالث وامضى مدة لا تقل عن ثماني سنوات في ممارسة البحرية .

جـ ـــ الفئة الرابعة

١. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه ، او
٢. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ثـــلاث سنوات فيممارسة البحرية بعد الحصول على الماجستير ، او
٣. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الاول وامضى مدة لا تقل عن تسع سنوات في ممارسة البحرية ، او
٤. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثاني وامضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة البحرية ، او
٥. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثالث وامضى مدة لا تقل عن احدى عشرة سنة في ممارسة البحرية .

د ـــ الفئة الثالثة

١. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه وامضى مـــدة لا تقل عن ثـــلاث سنوات فيممارسة البحرية بعد حصوله على تلك الشهادة .
٢. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ســـت سنوات فيممارسة البحرية بعد حصوله على تلك الشهادة ، او
٣. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الاول وامضى مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في ممارسة البحرية ، او
٤. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثاني وامضى مدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة في ممارسة البحرية ، او
٥. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثالث وامضى مدة لا تقل عن اربع عشرة سنة في ممارسة البحرية .

هـ ـــ الفئة الثانية

١. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه وامضى مـــدة لا تقل عن ســـت سنوات فيممارسة البحرية بعد حصوله على تلك الشهادة ، او
٢. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن تســـع سنوات فيممارسة البحرية بعد حصوله على تلك الشهادة ، او
٣. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الاول وامضى مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في ممارسة البحرية ، او
٤. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الثاني وامضى مدة لا تقل عن ست عشرة سنة في ممارسة البحرية .

و ـــ الفئة الاولى

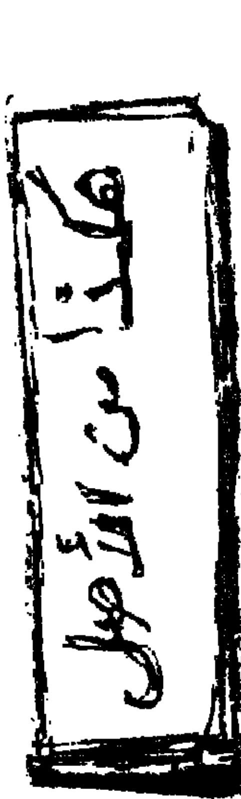
١. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه وامضى مـــدة لا تقل عن تســـع سنوات فيممارسة البحرية بعد حصوله على تلك الشهادة ، او
٢. اذا كان الضابط البحري حاصلاعلى شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة فيممارسة البحرية بعد حصوله على تلك الشهادة ، او
٣. اذا كان الضابط البحري مـــنالصنف الاول وامضى مدة لا تقل عن ثماني عشرة سنة في ممارسة البحرية .

المادة ٦ ـــ اذا كان اي ضابط بحري من الصنـــــوفالمنصوص عليها في المادة ٢ مـــن هذا النظام باستثناء الضابط البحري من الصنف الرابع لا يتقاضىعلاوة اختصاص فيمنح علاوة اضافية مقدارها ٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان يستفيد من علاوةالاختصاص المقررة بموجب هذا النظام .

المادة ٧ ـــ لا يجوز الجمع بين العلاوات الفنية وعلاواتالاختصاص التي يتقاضاها الضباط البحريون بموجب هذا النظام واي عـــلاوات اخرى مماثلة ينصعليها في اي نظام آخـــر .

المادة ٨ ـــ تحجب العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام كليا او جزئيا لمدة لا تزيد على ستة اشهر اذا ارتكب الضابط البحري مخالفة فنية تتعلقبمهنته او اذا ارتكب مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على تصرفيخل بالمسؤوليات والواجبات المنوطة به او يعرقلها .

المادة ٩ ـــ لغايات تطبيق احكام هذا النظام يشكل القائدالعام لجنة من خمسة ضباط تكون مهمتها تحديد العلاوة الفنية وعلاوة الاختصاص وانقاصها وحجبهاوالفصل في اي خـــلاف يقع في تنفيذ احكام هذا النظام وتتخذ القرارات فيها بالاجماع او باغلبيـــةالاصوات وتكون قراراتها قطعية بعد تصديق القائـــد العـــام عليهـــا .



المادة ١٠ــ تتولى وزارة التعليم العالي معادلة الشهادات لغايات هذا النظام وفقا لنظام معادلة الشهادات رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ وتعليماته او اي تشريع آخر يحل محله .

المادة ١١ــ للقائد العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٢ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٨/٣/٢٠

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**		وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**
وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٣/٥
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨

نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

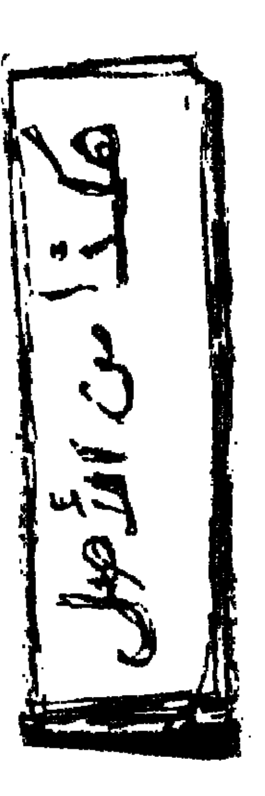
المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	:	وزارة الثقافة والتراث القومي
الوزير	:	وزير الثقافة والتراث القومي
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
الدائرة	:	اي دائرة من دوائر الوزارة المنصوص عليها في هذا النظام
المدير العام	:	المدير العام للدائرة
المديرية	:	المديرية في مركز الوزارة

المادة ٣ ــ الوزارة مسؤولة عن وضع السياسة العامة للثقافة والتراث القومي والاثار وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والجهات المعنية وفقا للقوانين والانظمة النافذة بما في ذلك ما يلي :

ا ــ التعريف بالحضارة العربية والاسلامية، ونشر رسالتها وتوفير فرص لقائها وامتزاجها مع الحضارات الانسانية الاخرى .
ب ــ احياء ونشر التراث القومي في العلوم والفنون والاداب .
ج ــ رعاية وتشجيع الفنانين والادباء والكتاب .
د ــ انشاء المراكز الثقافية والفنية والاشراف على انشطة المراكز المماثلة التي تنشئها الهيئات الاخرى .
هـ ــ دعم حركة التاليف والترجمة والنشر .
و ــ انشاء وتنظيم المتاحف الفنية والتاريخية والشعبية .
ز ــ انشاء وادارة المكتبة الوطنية والاشراف على المكتبات العامة والتنسيق فيما بينها .
ح ــ حفظ وصيانة المخطوطات والوثائق الوطنية وتوثيقها وفهرستها .
ط ــ اعتماد المعايير القياسية المتعلقة بالمكتبات والوثائق .
ى ــ القيام بدور مركز الايداع العام للوثائق والمصنفات .
ك ــ ادارة الاثار والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها .
ل ــ التنقيب عن الاثار في المملكة .
م ــ نشر الثقافة الاثرية وتاسيس المراكز والمتاحف الاثرية .
ن ــ تقدير اثرية الاشياء والمواقع الاثرية وتقدير اهمية كل اثر .



س ـ مراقبة حيازة الاثار والتصرف بهـا وفقا لاحكام التشريعـات المعمـول بهـا .

ع ـ التعاون مع الجهات الاثرية المحليـة والعربية والاجنبية بما يخدم التراث والوعي الاثري وفقا للتشريعات النافذة .

المادة ٤ ـ أ ـ تتكون الوزارة من :

١. مركز الـوزارة
٢. دائرة الاثار العامـة
٣. دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
٤. المركز الثقافي الملكـي

ب ـ يتكون مركز الوزارة من : ـ

١. مديرية الشؤون الادارية والمالية
٢. مديرية الشـؤون الثقافيـة
٣. مديرية العـلاقات العامـة
٤. مديرية التـراث
٥. مديرية الفنـون
٦. مكتب الشؤون القانونيـة

جـ ـ يرتبط بالوزير مباشرة كل من : ـ

١. الامين العـام
٢. دائرة الاثار العامـة ومديرهـا
٣. دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ومديرهـا .
٤. مدير المركز الثقافي الملكـي
٥. مكتب الشؤون القانونيـة

د ـ تمارس الدوائر والمديريات اختصاصها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة ٥ ـ أ ـ يكون الامين العام مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة ومهام الوزارة وادارة شؤون مركز الوزارة وفقا للقوانين والانظمـة والتعليـمات .

ب ـ يتولى ادارة كل دائرة مدير عام يكون مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة ومهام الوزارة التي تدخل في اختصاص دائرته وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات .

المادة ٦ ـ أ ـ يسمى مدير المديرية ورئيس القسم في الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام كما يسمى رئيس القسم في الدائرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

ب ـ يكون مدير المديرية مرتبطا بالامين العام ومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بـه .

جـ ـ يكون رئيس القسم في اي دائـرة او مديرية مرتبطا بمدير المديرية او المدير العام حسب مقتضى الحال ومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ مهام وواجبات شؤون القسم .

المادة ٧ ـ أ ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية) تعقد اجتماعاتها بدعوة من الوزير وذلك على النحو التالي :

١. الوزيـر : رئيسـا
٢. الامين العـام : نائبا للرئيس
٣. مديرو الدوائـر : اعضـاء
٤. خمسة اشخاص من ذوي الاختصاص يعينهم الوزير لمدة سنتين . : اعضـاء

ب ـ يعين الوزير احد موظفي الـوزارة امين سر للجنـة .

جـ ـ تكون مهمة اللجنة تقديم المشورة في المجالات التي يعرضها عليها الوزير .

المادة ٨ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء مديريات جديدة في مركز الوزارة او خارجه او الغاء اي من المديريات القائمـة او ادماجها بغيرهـا .

ب ـ للوزير انشاء الاقسام والفروع في الدوائر او المديريات وله اي من تلك الاقسام او الفروع او ادماجها بغيرهـا .

المادة ٩ ـ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـذا النظام بما في ذلـك ما يلـي : ـ

أ ـ تحديد المهام والاعمال الخاصة بالمديريات والاقسام والفروع والمستشارين والخبراء .

ب ـ وصف اعمال الموظفين في الوزارة .

المادة ١٠ ـ يلغي هذا النظام اي نظام اخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع هذا النظام .

١٩٨٨/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيـد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنيـة ووزير الماليه بالوكالـة
د. هشام الخطيب

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
رياض الشكعه

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقية التي تم التوصل اليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وراس المال بشكلها التالي : —

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية رغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يختص بالضرائب على الدخل وراس المال ، قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الاول

المادة (١)

الاشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في دولة متعاقدة او في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

(ا) تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب التالية :

١ . فيما يتعلق بالجمهورية التونسية .

— الاداء على الباتيندة (الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية) .
— الاداء على ارباح المهن غير التجارية (الضريبة على ارباح المهن الحرة) .
— الاداء على المرتبات والاجور والمعاشات والايرادات (الضريبة على الرواتب والاجور على اختلاف انواعها) .
— الاداء الفلاحي (الضريبة على الاراضي الزراعية والحرجية والثروة الحيوانية) .
— الضريبة الشخصية للدولة (الضريبة على مجمل الايراد) .
— الاداء على مداخيل القيم المنقولة (كارباح الاسهم والسندات . . الخ) .
— الاداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية .

٢ . فيما يتعلق بالمملكة الاردنية الهاشمية .

— الضريبة على الدخل .

(ب) تسري احكام الاتفاقية ايضا على اية ضريبة مماثلة او مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالاضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها .

(جـ) تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى في نهاية كل عام باية تعديلات تطرأ على قوانين الضرائب فيها ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

الفصل الثاني

المادة (٣)

تعاريف

١ . في هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص : —

(أ) تعني عبارة (الدولة المتعاقدة) وعبارة (الدولة المتعاقدة الاخرى) حسب النص المملكة الاردنية الهاشمية او الجمهورية التونسية .

(ب) يشمل لفظ (شخص) الافراد والشركات وجميع الهيئات الاخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في اي من الدولتين المتعاقدتين .

(جـ) يقصد بلفظ (شركة) اية هيئة ذات شخصية معنوية او اية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على انها ذات شخصية معنوية .

(د) يقصد بعبارة (مؤسسة احدى الدولتين المتعاقدتين) اي مؤسسة يديرها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين .

(هـ) تعني عبارة (السلطة المختصة) وزير المالية في كل من الدولتين المتعاقدتين او من يمثله قانونا .

٢ . عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية بمعرفة احدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد باي عبارة او لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

الموطن الضريبي

١ . لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين) اي شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها .

٢ . في حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لاحكام الفقرة السابقة مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين فان هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(ا) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، فاذا كان له مسكن دائم في كلا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية .

(ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم او في حالة عدم مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . الرئيسية في اي من الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه

(جـ) واذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة التي ولد فيها من اب يتمتع بذات الجنسية .

(د) اذا لم يمكن تحديد اقامة اي فرد وفقا للفقرات (أ ، ب) و (جـ) اعلاه يتم تحديد اقامته باتفاق مشترك بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

٣ . في حالة ما اذا كان هناك ، وفقا لاحكام الفقرة ١ ، شخص اخر من غير الافراد مقيما في كل من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي للادارة .

المادة (٥)

المنشاة الدائمة

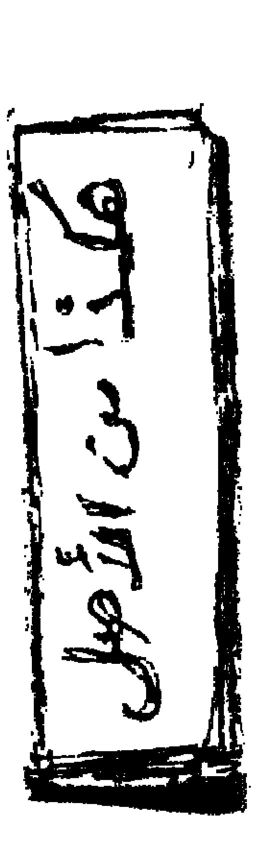
١ . لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشاة الدائمة) المكان الثابت الذي تزاول فيه المؤسسة كل نشاطها او بعضه .

٢ . تشمل عبارة (المنشاة الدائمة) :

(أ) مقر الادارة .
(ب) الفرع
(جـ) المكتب
(د) المصنع
(هـ) الورشة
(و) المنجم او المحجر او حقل البترول او اي مكان اخر لاستخراج موارد طبيعية .
(ز) المزرعة او الحقل او المخزن
(ح) حظيرة البناء والانشاء او مصنع التجميع الذي يوجد لاكثر من ستة شهور .

٣ . لا تشمل عبارة (المنشاة الدائمة) ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين او تسليم السلع المملوكة للمؤسسة او الاحتفاظ بها لغرض العرض او التسليم .



(ب) الاحتفاظ بالسلع المملوكة للمؤسســـــة لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مؤسسة اخرى .

(جـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلـــع او تجميع المعلومات للمؤسسة .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر الاعلان او اعطاء معلومات او القيام بابحاث علمية او اوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية او مساعدة للمؤسسة .

٤. يعتبر منشأة دائمة في احدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت له سلطة ابرام العقود نيابة عن المؤسسة واعتاد مباشرة هـــذه السلطـــــة .

٥. تعتبر مؤسسة التامين بدولة متعاقدة انها (منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى) اذا اجرت تلـــك المؤسسة عقود تامين في هذه الدولة المتعاقـــــدة الاخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولـــــة المتعاقدة الاخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم .

٦. أن ممارسة مؤسسة معينة نشاطا ما بواسطـــة سمسار او وكيل عام او اي وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجعل من تلك المؤسسة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة ان يعمل اولئك الاشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

الفصـــل الثالث

المـــــادة (٦)

الدخل الناتج عـــن اموال او املاك عقارية

١. يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .

٢. تعرف عبارة (الاموال العقارية) طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الاموال وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية كالمعدات المستعملة في الزراعة والحقول التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشان ملكية الاراضـــي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق فـــي مبالـــغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال المستودعات او المواد المعدنية او غيرها من المـــوارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .

٣. تطبق احكام الفقرة ١ على الدخل المستمد مـــن الاستعمال المباشر للاموال العقاريـــة او تاجيـــرها او استعمالها على اي نحو آخر .

٤. تطبق احكام الفقرتين ١ و ٣ كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمؤسسة والدخل الناتج عن الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية

المـــــادة (٧)

الارباح الصناعيــة والتجارية للمؤسسات

١. تخضع الارباح الصناعية والتجارية التي تحققها مؤسسة احدى الدولتين المتعاقدتين لضريبة دولة هـــــذه المؤسســـــــة .

٢. اذا زاولت المؤسسة الكائنة في احدى الدولتـــين المتعاقدتين نشاطا صناعيا او تجاريا في الدولة الاخـــرى عن طريق منشأة دائمة لها ، فان أرباح المؤسسة الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة تخضع لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة للمؤسسة وتحدد أرباحها كما لو كانت ارباحا لمؤسسة مستقلة تزاول نفس النشاط او نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماما عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لهـــا .

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة او في غيرها .
ويشترط في ذلك ان لا تخصم المبالغ التـــي قد تدفع من المنشأة الدائمة الى مقر الشركة او الـــى احـــدى المؤسســـــات الاخـــــــرى كاتاوات او كاتعاب او غير ذلك من الحقوق او كعمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المدفوعة فعلا) مقابل اسداء خدمات أو نشاط اداري او كفوائد عـــن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالـــة المؤسسة البنكية .

٤. اذا كان العرف يجرى في احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة دائمة على اساس تقسيم نسبي للارباح الكلية للمؤسسة على اجزائها المختلفة او على اي اساس اخر ، فان احكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التـــي تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسبي الـــذي جرى عليه العرف ، على ان طريقة التقسيم النسبي يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادىء المبينة في هذه المـــادة .

٥. لاغراض الفقرات السابقة فان الارباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد اخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .

٦. اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فان احكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المـــــادة (٨)

النقل البحري والنقل الجوي

١. تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التـــي يوجد فيها مقر الادارة الفعلي للمؤسسة .

٢. ان الارباح المتأتية من استغلال البواخر الصالحة للملاحة الداخلية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الادارة الفعلي للمؤسسة .

المـــــادة (٩)

المؤسسات المشتركة ذات الشروط الخاصة

لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين الا تاخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مؤسستين او اكثر اذا كان من شان هذه الشروط تخفيض الاربـــاح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الاتيتين

(ا) اذا ساهمت مؤسسة تابعة لاحدى الدولتـــين المتعاقدتين بطريقة مباشرة او غير مباشرة في راسمال او ادارة او رقابة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقـــدة الاخرى .

(ب) او اذا ساهم نفس الاشخاص بطريقة مباشرة او غير مباشرة في راسمال او ادارة او رقابة مؤسسة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخـــرى .

المـــــادة (١٠)

حصص الاســـهم

١. تخضع حصص الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة حيـــث توجد تلك الشركة وحسب تشريع الدولة المذكورة .

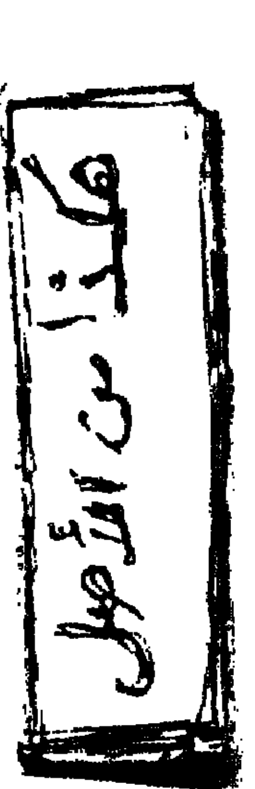
٢. تعني عبارة (حصص الاسهم) الدخل المتاتي من اي اسهم او بطاقات انتفاع او انصبة مؤسسين او اي نصيب متات من الاسهم على اختلاف انواعها حســـب التشريع الضريبي للدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة باستثناء الديون .

المـــــادة (١١)

الفـــــوائد

١. تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الاموال في مختلف اشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها تلك الفوائد .

٢. تعني كلمة (الفوائد) عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتاتي من المطالبة بدين من اي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحـــق .
وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتاتي مـــن الضمانات الحكومية والدخل المتاتي من السندات والاسهم التي تتضمن قسائم وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والاسهم ، ولا تعتبر فائدة لغايات تطبيق هذه المادة المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تاخير الدفع .



المـــــادة (١٢)

الاتـــــــاوات

١. تخضع الاتاوات التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الاتاوات .

٢. يقصد بلفظ (الاتاوات) الوارد في هذه المـــــادة المبالغ المدفوعة من اي نوع مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل ادبي او فني او علمي او اية براءة اختراع او علامة تجارية او رسم او نموذج او خطة او تركيب او أساليب سريـــة مقابل استعمال او الحق في استعمال اية معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلـــــق بخبرة صناعية او تجارية او علمية .

المـــــادة (١٣)

ارباح راس المال

١. تخضع الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال العقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال

٢. تخضع الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة المملوكة لمنشأة دائمة او مركز ثابت وكذلك الارباح الناتجة عن التصرف بالمنشأة الدائمة نفسها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الارباح .

٣. تخضع الارباح الناتجة عن التصرف في الامـــوال المنقولة المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي .

٤. تخضع الارباح الناتجة عن التصرف في اية اموال واصول غير ما ذكر اعلاه من هذه المادة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الارباح .

المـــــادة (١٤)

الخدمـــات المهنيـــة المستقلـــة

١. ان الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة او من نشاطات اخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة تخضع للضريبة في هذه الدولة غير ان مثل هـــــذا الدخل يكون خاضعا للضريبة بالدولة المتعاقدة الاخـــرى في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كانت للشخص المذكور بصفة عاديـــة قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الاخرى لممارسة نشاطاته . وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك فقط على الدخل المنسوب الى القاعدة الثابتة المذكورة ، او .

(ب) اذا امتدت اقامته بالدولة المتعاقدة الاخرى الى مدة او مدد تساوي او تفوق ١٨٣ يوما في السنـــة الضريبية .

٢. تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية او الادبية و الفنية والتربويـــــة والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصـــة بالاطباء و المحامين و المهندسين و المعماريين واطباء الاسنان و المحاسبين .

المـــــادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. فيما عدا ما نص عليه في المـــواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ تخضع الرواتب وغيرها من الايرادات المماثلة التـــي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى .
فاذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان المبالغ المتاتية من هذا النشاط تخضع للضريبة فـــي هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. بالرغم من احكام الفقرة ١ فان الايرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعقدة الاخرى ، يخضع للضريبـــــة في الدولـــــة الاولـــــى .

(أ) اذا تواجد مستلم الايراد في الدولة الاخرى لمدة او لمدد لا يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية المعنيـــــة .

(ب) اذا كان الايراد قد دفع من قبل او لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(جـ) اذا كان الايراد لا تتحمله منشأة دائمة او مركز ثابت يعود للمستخدم في الدولة الاخرى .

٣. بالرغم من احكام هذه المادة السالفة الذكر ، فان الدخل المتاتي من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة او طائرة او قاطرة او سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الادارة الفعلي للمؤسسة .

المـــــادة (١٦)

مكافآت اعضـــاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتـــين المتعاقدتين لصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخــــرى .

المـــــادة (١٧)

الفنانـــون والرياضيـــــون

مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ١٥ من هذه الاتفاقية ، يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامـــة كفناني المسارح او السينما او الراديو او التلفزيـــــون والموسيقيون ومن يزاولون العاب الرياضة ، من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

المـــــادة (١٨)

المعاشــــــات

مع مراعاة حكم المادة ١٩ تخضـــع المعاشـــــات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصـــــة والتعويضات المترتبة على انهاء الخدمة للضريبة في البلد مصدر الايراد بصرف النظر عن محل اقامة المستفيد ، مـــا لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

المـــــادة (١٩)

الوظائف الحكومية

المرتبات والاجور وغيرها من المبالغ التي تدفعها حكومة احدى الدولتين المتعاقدتين او الهيئات ذات الصفة العامة فيها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة التي تدفع هذه المبالـــــغ .

المـــــادة (٢٠)

الطـــــــلاب

اذا وجد بصفة مؤقته شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك فقط باعتباره:

(أ) طالبا في جامعة او كلية او معهد او مدرسة في هذه الدولة الاخـــرى .

(ب) او تلميذا يتدرب على الاعمال التجارية او الفنية .

(جـ) او مستفيدا بمنحة او بمرتب او جائزة من منظمـــة علمية او تربوية ويكون الغرض الاول من ذلك القيـــام بدراسة وبحـــوث .

فانه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة اليه لغرض مقابلة نفقـــات المعيشة او التعليم او التدريب او فيما تعلق بمنحـــة دراسية ويسرى نفس الحكم على اي مبلغ يمثل انابة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الاخرى بشرط ان تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة او التدريب او ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة .



المـــادة (٢١)

الدخل الذي لم ينـص عليه صراحة في هـــذه الاتفاقيـــة

تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة في هذه الاتفاقيـــة للضريبة بالدولة المذكـــورة .

الفصـــل الرابع

احكام عامـــة

المـــادة (٢٢)

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

١. اذا كان شخص مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى وكان ذلـــك الدخل ، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فعلى الدولة الاولى ، مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٢ ان نعفى ذلك الدخل من الضريبه ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبـــة على الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص ان تطبق نسبة الضريبة التي كان يجب ان تطبق لو لم يكن ذلـــك الدخل قد اعفي على النحو المذكور .
٢. اذا كان شخص مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فعلى الدولة الاولى ان تسمح بان يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، على الا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد مـــن الدولة المتعاقدة الاخرى والمحسوب قبل السمـــاح بالخصم .
٣. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض خلال مدة معينة باحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضـــى التشريع الوطني للدولة المذكورة وكانها دفعـــت فعلا ، ويجب ان تطرح بالدولة المتعاقدة الاخرى مـــن الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة .

المـــادة (٢٣)

عدم التمييز في المعاملة

١. لايجوز اخضاع رعايا اي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب او لاي التـــزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز ، في نفس الظروف ان يخضع لها رعايا هذه الدولة الاخرى ، ولا لاية ضرائب او التزامات ضريبية اثقل منها عبئـــا .
٢. يقصد بلفظ (رعـــايا) : ــ
   - (ا) جميع الافراد المتمتعين بجنسية احـــدى الدولتين المتعاقدتـــين .
   - (ب) جميع الاشخاص القانونيين في احدى الدولتين المتعاقـــدتين .
٣. لا تخضع المنشاة الدائمة التي تمتلكها مؤسســـة تابعه لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقـــدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الاخرى والتي تزاول نفس النشـاط .

ولايجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احـــدى الدولتين المتعاقدتين بان تمنح المقيمين في الدولـــة المتعاقدة الاخرى اية تخفيضات او اعفاءات او خصما شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائليـــة .

٤. لايجوز اخضاع المؤسسات التابعه لاحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك راسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لاي ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع او يجوز ان تخضع لها المؤسسات المماثلة الاخرى في تلك الدولة، وتكون اثقل منها عبئا .

المـــادة (٢٤)

اجراءات تفسير الاتفاقية

١. يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تطلب تفسير احكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها ان الدولـــة المتعاقدة الاخرى طبقت او تطبق اي حكم من احكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الاهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .
٢. يمرر طلب التفسير الى الدولة المتعاقدة الاخـــرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .
٣. يجرى التفسير من قبل لجنة تتالف من مندوبين اثنين او اكثر عن كل دولة متعاقدة يكـــون واحد منهـــم علـــى الاقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم عليه الاتفـــاق جـــزءا مـــن هـــــذه الاتفـــــاقية .

المـــادة (٢٥)

تبـــادل المعلـــومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشان الضـــرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقيـــة وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولايجوز افشاؤها لاي شخص او هيئة بخلاف المنوط بهـــا ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية او تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضـاء .
٢. لايجوز باي حال تفسير احكام الفقرة ١ بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلـــي :ــ
   - (ا) تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظام الاداري المعمول به فيها او في الدولة المعاقدة الاخـــــرى .
   - (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقـــا للقوانين او النظم الادارية المعتادة فيها او في الدولـــة المتعاقـــــدة الاخــــرى .
   - (جـ) تقديم معلومات من شانها كشف اسرار متعلقة بالتجارة او الصناعة او النشاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام .

المـــادة (٢٦)

المزايا الدبلوماسيه والقنصلية

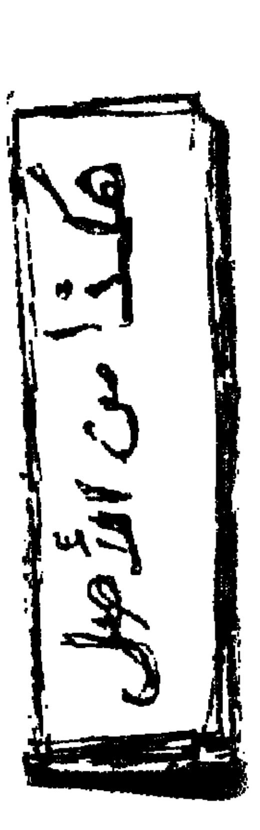
ليس في احكام هذه الاتفاقية مايخل بالمزايا الضريبية الممنوحه لرجال السلك السياسي والقنصلي بمقتضـــى القواعد العامـــــة للقانـــون الدولي او لاحكـــام الاتفاقيـــات الخاصـــــة .

الفصل الخامس

المـــادة (٢٧)

اجراءات المصادقة على هذه الاتفاقيـــة

١. تقوم الدولتان المتعاقدتان باصدار التشريعـــات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .
٢. يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدتين طبقا لنظمها الدستوريه في اقرب وقت ممكن



المـــادة (٢٨)

نفـــاذ الاتفاقية

١ تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى باستكمال الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه اتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلــــوماسية .

٢. وتعتبر هذه الاتفاقية نافذه اعتبارا من اليوم الاول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبــادل الاخطارين على الوجه المنصوص عليه في الفقرة ١من هذه المـــادة .

المـــادة (٢٩)

انهــــاء الاتفاقيـــة

١. يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقدتين الى حين الغائها او انسحاب الدولة منها

٢. يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين ان تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة ان لا يتم الانسحاب الا بعد ان تخطر الدولة المنسحبة الدولة المتعاقدة الاخــرى بصورة كتابية برغبتها في الانسحاب قبل نهاية السنـــة الميلادية بمدة ستة اشهر على الاقل .

وتعتبر الاتفاقية ملغاه عندئذ اعتبارا من بدايـــة السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الاخطار .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية وجرى التوقيع عليها اصولا في عمان في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الاخره سنة الف واربعماية وثمان هجرية الموافق للرابع عشر من شهر شباط (فيفرى) سنة الف وتسعماية وثمان وثمانين ميلادية وسلمت صورة طبق الاصل منهـــا الى كل من الدولتين المتعاقدتين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التونسية
مدير عام دائرة ضريبة الدخل	سفير الجمهورية التونسية
سلمان الطراونه	**سعيد بن مصطفى**

تعرفة البريد الالكتروني (الفاكسميلي)

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على تقرير اللجنـــة المشكلة لدراسة تعرفة البريد الاكتروني وبناء على تنسيب معالي وزير النقل والاتصالات قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ الموافقة على تعرفة البريد الالكتروني (الفاكسميلي) بشكلها التالي اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــــة .

ا . يتم توزيع الاجور (التعرفة البريدية لخدمــــة البريد الانكتروني) على خمس مجموعات ولكل مجموعة تعرفة بريدية وهي على النحو التالي : —

المجموعة الاولــــى	:	داخــــل المحافظـــــه .
المجموعة الثانيـــة	:	بين المحافظـــات في المملكـــة
المجموعة الثالثـــة	:	الدول العربيـــــة .
المجموعة الرابعـــة	:	دول اوروبـــــا .
المجموعـــة الخامســة	:	بقية دول العالم (اسيا ، افريقيـا ، الامريكيتـين واستراليـــا)

وتكون التعرفة على هذا الاساس كما يلي :

المجموعة	صفحة العنوان مع اول صفحة ا/٤ A4 او جزء منهـا		عن كل صفحة اضافية او جزء منها	
	فلس	دينار	فلس	دينار
الاولـــى	٥٠٠	٠٠٠	٢٥٠	٠٠٠
الثانيـــة	٧٥٠	٠٠٠	٢٥٠	٠٠٠
الثالثـــة	٠٠٠	٣	٠٠٠	٠٠١
الرابعـــة	٠٠٠	٥	٥٠٠	٠٠٢
الخامســـة	٥٠٠	٦	٥٠٠	٠٠٢

ب. اجرة توزيع اية بعيثة واردة الى اي مكتب بريــدفي المملكة ومرسلة اصلا من داخل المملكة من خارج نطاق المكاتب البريدية هي ٣٠٠ فلس تستوفى مــــن المرسل اليه .

ج. اجرة توزيع اية بعيثة واردة الى اي مكتب بريــدفي المملكة ومرسلة اصلا من خارج المملكة ومن خارج نطاق المكاتب البريدية هي ٥٠٠ فلس تستوفى من المرسل اليـــه .
وفي كلتا الحالتين ب،ج ، لا تسلم الرسالة الا من طريق حاجز الخدمة وبموجب الايصال المالي المعتمد واذا رفض المرسل اليه دفع الاجور تهمل الرسالـــة وتحفظ في ملف خاص بمكتب البريد .

ملاحظة : اذا زاد طول الصفحة الاولى بالضرورة عن ٢٩٫٧سم الحد الاعلى لنموذج (A4) ا/٤ فتعتبـــر الزيادة صفحة ثانية وتستوفى اجورهـــا حسبما هو مبين بالتعرفة بشرط ان لا يزيد الطول النهائي عن الحد الاقصى المقرر ٥٥سم .